

**جامعة الملك فيصل ( تعليم عن بعد )**

**علم اجتماع ( المستوى السابع )**

**النظام الاجتماعي في الإسلام**

**الدكتور: حمد سالم المري**

**تنسيق**

**حمل المشاعر**

**١٤٣٥ - ١٤٣٦**

## المحاضرة الأولى : المجتمع ، الجماعة ، الأمة

### الفصل الأول : مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته ، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة ، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده .

**تعريف المجتمع**

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمْع، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفرق والإفراد ، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة : " تجمع القوم اجتمعوا من ها هنا وها هنا" ، وهو تعبر يلحظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات .

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح ، يجد المرء عدة تعاريفات منشؤها تباين النظارات تبعاً للتخصصات ، فنجد تعريفاً من منظور سياسي ، وأخر من منظور اجتماعي ، وثالثاً نفسياً وهكذا . لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات ، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

**المجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقررين ، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة ، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها .**

وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات – سوف نحصل القول فيها - وعلى Heidi من هذا يمكن **تعريف المجتمع الإسلامي بأنه : خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون ، تجمعهم رابطة الإسلام ، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام ، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام .**

**تعريف الجماعة**

هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فاكثر ، كالقرابة أو الجنس ، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع ، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل ، وخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنيها في هذا المقام .

**تعريف الأمة**

تعرف الأمة بقولهم : (كل جماعة يجمعهم أمر ما ، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون ، أو اختياراً كالمعتقد والأرض .).

- يتعدد قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه . لأنه يجعل العوامل والأسباب الدينوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة ، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً . إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها بالأرض ، وإما لضيقها كالقرابة .

- يمكن تجنباً للإطالة . أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها : (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار)

- ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : **«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»** [آل عمران : ١١٠] . و قوله تعالى : **«وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ»** [سورة المؤمنين : ٥٢] .

- إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها ، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية ، ومثلها كذلك الدول الأفريقية ، فإنهما على ما بينهما من روابط تسمى الأمم الأفريقية ، في حين أنها لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة ، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض ، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها ، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة ، وهي الإسلام .

## المحاضرة الثانية : الإنسان في الإسلام ، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به ، سمات المجتمع الإسلامي ،

### تقوية الروابط الاجتماعية

#### أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها :

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته ، لابد له من أسس يبني عليها ، وتکاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها ، بيد أن المجتمع الإسلامي تميّز عن غيره في هذا المجال وكان تميّزه من جهتين :

فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبني عليه الأسس الأخرى ، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة ممثلة فيه قائمة عليه ، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية لل المسلمين أفراداً وجماعات وخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيدية وصاغها صياغة إسلامية . ومن هنا كان التميّز وكانت الآثار الإيجابية .	<u>الأولى</u>
فإنه بما أوجده من مواصفات ، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس ، فجاء هذا المجتمع متميّزاً بتميز أسسه ، وهو ما سنعرض له في هذا البحث .	<u>الثانية</u>

#### يمكن القول إن الأساس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي :

١. الإنسان	٢. الروابط الاجتماعية	٣. الضبط الاجتماعي	٤. الأرض
<p><u>الأساس الأول : الإنسان</u></p> <p>– على الإسلام بالانسان الفرد عناية لا مثيل لها ، بغية أن يحييئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكون حين خلقه الله تعالى بيده ونفع فيه من روحه ومنحه العقل والحواس ، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى ، أن يكون خليفة في الأرض ، وقد تُوجّت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من هدایات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله ، ولم يغفلها العهد المدني ، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزوات ، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات ، وهذا ما جعل من هذا الإنسان . بحق . مخلوقاً متميّزاً ، وصار خليقاً لأن يصبح خليفة في الأرض ، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا .</p> <p>– لقد أسمى في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متباينتين في الظاهر ، لكنهما متكاملتان وهما <u>النزعـة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها ، ويحرض على تحقيق ذاته . والنزعـة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صـفـ الجـمـاعـةـ وـحـضـنـ المـجـتمـعـ ، لأن الله تعالى جـعـلـ بـحـكـمـتـهـ حاجـةـ الفـرـدـ إلىـ الفـرـدـ ، كـحـاجـةـ الـعـضـوـ إـلـىـ الـعـضـوـ فـيـ الـجـسـدـ الـواـحـدـ</u> . وبفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفاخر ، لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه .</p> <p>– يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية ، دوافع مكتسبة أو جدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكليف خطوب بها الفرد ، لها اتصال مباشر بالمجتمع . وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى . <u>( ذلك لأن الحياة داخل المجتمع ، تمنح الفرد قوة فوق قوته )</u></p> <p>– إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحاط به من عناية وتهيئة ، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنـةـ الأولىـ فيـ الأـسـرـةـ . تلكـ الأـسـرـةـ التيـ تـؤـلـفـ معـ مـثـيـلـاتـهاـ ، المجتمعـ الـرـيـانـيـ .</p>			
<p><u>الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية</u></p> <p>– فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع ، فهو يميل بطبيعته إلى بيـنـ جـنـسـهـ وـيـكـرـهـ العـزـلـةـ ، ذلكـ : <u>( أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة ، صفة لازمة من صفاتـهـ )</u> .</p> <p>– وحيثما وجد تجمع إنساني برزت بلا شك روابط اجتماعية وصلات <u>( وهي عبارة عن فكر وسلوك )</u> تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد .</p> <p>– ويرى بعض الباحثين أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية ، مثل الصداقة والمحبة ، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها ، مثل الجوار والصراع <u>ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية القرابة ، وإلى مكتسبة كالجوار .</u></p> <p>– وعلى كل ، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين <u>والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة</u> ، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله : ( إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته ، فلا بد من اجتماع الفدر الكبير من أبناء جنسه ) .</p> <p>– يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام <u>تميّز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية</u> ، فهو وإن أقل</p>			

كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها ، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدایات ، لأنها المرجعية الأولى والعلياً لبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصيرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية . وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل .

- إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسمًا واحداً يتجه بقوّة إلى غاية واحدة ، ذلك ما يصوّره الحديث النبوي المشهور : ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) .

- حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع ( ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية ) .

- يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمّهم مجتمع واحد ، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات ، تختلف بما يفكّر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه ، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية ، وكان هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد .

يسمى علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه ، بالضبط الاجتماعي ، ويعني ضرورة الوعي بـ شعور الآخرين ، ومرااعة حقوقهم وانتهاج سلوك يتتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك .

- لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة ( تطلق نشاط الأفراد في مجالات ، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى ، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها ، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريماً مذموماً ) .

لقد تنبه العنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه ، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ماسبي بنظرية العقد الاجتماعي ، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير ( روسو ) ( وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس ليinal كل منهم حقوقه ، وهي محاولة لا يأس بها لكف

نوازع العداون والسلطان ) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع ، ولابد المحبة بينهم ، ولا زرع روح التسامح في المجتمع ، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب ، والملائمة بين المصالح ، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

- للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه ، سلك فيه مسالك متنوعة ، فآتت ثمارها ، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين ، قال : ( لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم ) .

- فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع ، علامة على تحقق الإيمان ، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع ، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات ، ونمو التسامح في المعاملات .

- كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع و حاجات أفراده ، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم : ( المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيمة ) .

- لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها ، رقاية ذاتية لدى الإنسان المسلم ، وحافظاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه ، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطه به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله ، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصر و والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع ، وهو ما يسند نظم المجتمع ويزيل معيقات الانضباط فيه .

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي ، إنما تudeاه إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها رياضية المصدر . فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم ، وأوجد نظاماً تخص الأسرة الصفيرة والكبيرة ، ونظم أمور المعاملات ، ليقف كل فرد على ماله وما عليه ، وهو منهج يتسم بالواقعية ، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع .

### الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

<p>دعت الحاجة - إضافة إلى ذلك كله - إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشيريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها ، تقوم اعوجاج بعض الأفراد ، وتردهم إلى الصواب ، حماية لهم من شرور أنفسهم ، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم ، تظير أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي ، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.</p> <p>تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع ، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض ، ويطبق على أرض الواقع ، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز .</p> <p>لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها ، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي ، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته ، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذـه ، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين ، وتكون الكلمة فيها لهم .</p> <p>تتضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام ، إشارات توضح هذا المعنى ، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع ، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتكونـين تجمعـخاص بهـم ، مـتمـيـزـفيـكـثـيرـمنـنـواـحـيـالـحـيـاةـعـنـالمـجـتمـعـالـجاـهـيـالـكـبـيرـالـذـيـيـعـيشـونـفـيهـ ، فـأـمـكـنـهـمـالـتـمـيـزـفـجـوـانـبـكـالـعـبـادـاتـوـالـأـخـلـاقـوـتـعـدـرـالـتـمـيـزـفـجـوـانـبـأـخـرـىـكـالـعـامـلـاتـالـعـامـةـوـلـمـيـكـنـلـلـإـسـلـامـيـيـوـمـنـذـقـانـونـنـافـذـ ، وـلـمـيـكـنـلـهـقـوـةـيـسـطـعـهـاـتـنـفـيـذـعـالـيـمـهـ ، <b>فـكـانـالـوـازـنـالـداـخـلـيـلـلـلـمـسـلـمـيـنـآـنـذـاكـ ، مـفـنـيـاـعـنـالـقـانـونـوـالـسـلـطـانـ .</b></p> <p>لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه ، لينشئ مجتمعاً خاصاً ، فقصد أهل الطائف فلم يجيئوه ، ثم عرض دعوته على أهل المدينة ، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته ، وفتحوا أبواب مدینتهم أمـامـ الرـسـولـ ﷺـ وـجـمـوـعـالـمـسـلـمـيـنـ مـنـ كـلـ مـكـانـ ، فـكـانـتـ الـهـجـرـةـ مـنـ أـعـظـمـ أـحـدـاثـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ علىـالـإـطـلاقـ ، لأنـهـاـ هـيـاـتـالـأـرـضـ وـوـفـرـتـ الـمـنـاخـ الـمـنـاسـبـ لـإـقـامـةـ مجـتمـعـ إـسـلـامـيـ مـسـتـقـلـ وـمـتـمـيـزـ ، فـبـدـأـتـ معـالـمـ هـذـاـ مجـتمـعـ تـرـزـ لـلـعـيـانـ ، وـتـابـعـتـ التـشـرـيعـاتـ فـيـ شـتـىـ الـمـجـالـاتـ بـخـاصـةـ تـلـكـ الـقـيـمـ الـمـعـالـمـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ الـوـاحـدـ .</p> <p>لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى : <b>«الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ هَا قَبْلَةُ الْأُمُورِ»</b> [سورة الحج آية: ٤١].</p> <p>فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبـبـ زـوـالـ كـثـيرـ مـنـ الـعـوـائـقـ .</p> <p>إذا فهمـ هـذـاـ ، تـبـيـنـتـ الـعـلـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـاـ شـتـئـ القرآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ أـوـلـنـكـ الـذـينـ آـثـرـواـ الـبقاءـ فـيـ أـرـضـ الـكـفـرـ ، وـلـمـ يـهـاجـرـواـ إـلـىـ أـرـضـ الـإـسـلـامـ لـلـانـضـمـامـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ ، وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : <b>«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنْفُسَهُمْ قَاتَلُوا فِيهِ كُنْتُهُمْ قَاتَلُوا كُنْتُهُمْ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَنَّهُمْ تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَى نِكَاحُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»</b> [سورة النساء آية: ٩٧].</p> <p>يمكن القول . في ضوء ما تقدم : <b>إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي ، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن لل المسلمين أرض ، لهم فيها القول والفصل . سمات المجتمع الإسلامي .</b></p>	<p><b>الأساس الرابع : الأرض</b></p>
<p>تبين من البحث السابق ، أن للإسلام نظرته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس ، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثباته هذه السمات الجميلة ، لكونـ أـنـمـهـذـاـ بـتـجـعـعـ ، وـمـثـالـاـ جـتـذـبـعـ ، عـنـدـ العـقـلـاءـ مـنـ يـهـ، الـبـشـرـ .</p>	<p>ـ</p>

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع

٤. أمن	٣. متسامح	٢. جاد	١. ملتزم بالشرع
٨. مطيع لأولي الأمر	٧. متراحم	٦. تسوده المساواة	٥. مناصح

**السمة الأولى : أنه مجتمع  
متزم بالشرع**

نعني بهذه السمة ، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا . وهي الوحي بشقيه - الكتاب والسنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته ، فهي التي تدير شؤون أفراده وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض : **«إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَوْلَئِكُ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»** [النور آية: ٥١].

- إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع ، هو الجانب العملي في العقيدة ، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة ، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها ، يعلو بعلوها وينحط بانحطاطها ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر ، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات .
- يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة الحسن ما حسن الشر والقبح ما قبح الشر ، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع ، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .
- إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً ، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتتبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

**السمة الثانية : أنه مجتمع**

**جاد**

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصفائر الأمور وسفاسفها ، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعى إلى العمل الصالح ، أبرز مظاهرین يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع

**المظاهر الأول: العلم**

**النافع**

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده ، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم وبيئة المناخ المناسب له ، لأن الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرمن المجتمع عليها وهي توجيه التفكير ، وإصلاح العمل ، وإيجاد الواقع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع ، ويصنفه على أنه علم لا ينفع ، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاذه ﷺ من هذا العلم ، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) . هذا النوع من العلم ، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاضرته والتضييق على أهله أيًّا كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم ، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للubit وإضاعة الوقت ، والتشكيك في الثوابت ، وإثارة الشبهات ، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية .

**المظاهر الثاني:**

**العمل الصالح**

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان ، ولا يتصور انفصالهما ، إذ لا يكون العمل صالحًا ما لم يبن على علم نافع ، ولهذا قدم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى : **«فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»** [سورة محمد آية: ١٩] . ولا قيمة لعلم نافع ، ما لم يتبعه عمل صالح . فقد ذم الله تعالى هذا الانفصام النكد في قوله سبحانه : **«كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»** [سورة الصاف آية: ٢٣] .

إن مفهوم العمل الصالح ، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي ، فدائرة العمل الصالح واسعة ، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية ، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي ، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه . وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع ، ولا التنفير من عمل قط ما دام صالحًا وتدعى الحاجة إليه . في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبثية بكل أنواعها ، لأنها مضيعة للوقت ، مهدرة للجهد ، مشغلة عن الجد ، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض مثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس ، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقطن بكل أفراده .

**السمة الثالثة: أنه مجتمع**  
**متسامح**

التسامح في اللغة : مصدر اسم محايد إذا أبدى له السماحة القوية ، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان ، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل ، مثل : عفاك الله ، وأصل السماحة : السهولة في المخالطة والمعاصرة ، وهي لين في الطبع في

مظان تكثفي أمثالها الشدة.

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي ، لأنها ظاهرة في ثنيا الإسلام كله ، فالأحكام الشرعية مبنية عليها . فهذا قول الله تعالى ينطق بها: **﴿فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٌ لِّأَنَّمَا عَلَيْهِ﴾** [سورة البقرة آية ١٧٣] ، والله تعالى يصف رسوله ﷺ بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا قُلْبٌ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾** [سورة آل عمران آية: ١٥٩] ، ويلخص هذا القول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحاء).

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأنانية ، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة ، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمثلون قول النبي ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشتري وإذا اقتضى) فالسماحة بمفهومها الواسع ، صفة مصاحبة لتصيرات أفراد المجتمع الإسلامي ، فهو بعيدون عن الانفعالات ، حذرون من المشاحنات ، معرضون عن التجاوزات ، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم ، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين ، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين ، وأذن سبحانه بير المخالفين ما لم يكونوا محاربي ، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى ، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم ، وهذه هي السماحة بعينها ، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يُعذر المسلم بترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعني بها أو بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال ، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾** [سورة الفرقان آية: ٦٣].

وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم ، فهذا أعرابي يجدب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له : اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطي من مالك ولا من مال أبيك ، فتبسم له النبي وأمر له بعطاء .

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب ، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له : **﴿وَمَا يُقَاتَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُقَاتَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾** [سورة فصلت آية ٣٥].

يتصرف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن ، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها ، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير ، وإن الواقع والأحداث من حولنا تشهد بهذا.

ثمة تلازم واضح بين الأمان والإيمان ، وبين الكفر والخوف : **﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مُتَلَّقِرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مُهْمَنَةً يَاتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمِّ اللَّهِ فَادَّقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** [سورة النحل آية: ١١٢].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً ، كان بالضرورة آمناً ، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً ساده الأمان والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور ، وحسبنا دليلاً على هذا ، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب ، تشهدها الدول المتقدمة. والتي تصنف على أنها دول العالم الأول .

**لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :**

أولها	ثانيهما
عن طريق سلامه منهج الفرد : واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه ( لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتد عن الجرائم ، لأن رقابة الإيمان أقوى ، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقط ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخل عنـه ) . وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى. مما جعل أمر المحافظة على أمتها عسيراً.	عن طريق المجتمع : فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى ، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم ، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع.

#### السمة الرابعة: أنه مجتمع

آمن

<p>والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج .</p> <p>إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبناءه ، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد ، ويعزز في نفوسهم احترام القيم الجماعية ، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمان لهذا المجتمع.</p> <p><b>عن طريق العقوبات :</b> فهي موانع لفترة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا ير肯 في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث إن بعض النقوص تميل إلى حب السيطرة والعدوان ، والقوى ميال إلى النيل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيغات التهذيب والإصلاح ، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين ، قد لا يكفي هذا ولا ذاك ، فلابد من رادع مادي وعقاب عاجل ، كي تنجر هذه الفتنة، ويعيش المجتمع آمناً .</p>	<b>ثالثها</b>
---	---------------

- لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرعى هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامة، رحمة من الله تعالى بالمجتمع.
- إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحججة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتقدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرائمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته.
- كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة.
- لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطه بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: **«ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْهَا»** [سورة البقرة آية: ١٧٩] ، إن التهديد بقتل من يقتل ، أو تنفيذ حكم القصاص فيه ، كفيلاً بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لو لا الخوف من القصاص ، وإن الواقع والأحداث ، شاهدة على هذا .
- ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتقطوا إلى أدعية الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمان من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحججة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.
- إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعدد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

## **المحاضرة الثالثة : الأسرة في الإسلام؛ تعريفها، مكانتها، أهميتها، أسس بناء الأسرة**

### **أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام :**

#### **أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره :**

- اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى : **«وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»** [الذاريات: ٤٩]
- كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس ، فكل ذكر يميل إلى أنثاه ، والعكس ، وذلك لتكثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض ، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنتى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات ، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية ، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان ، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان ، لا يقفلان عند قضاء المأرب فحسب ، بل يستمران مدى الحياة.
- ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير من خلقه، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: **«هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زُوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا»** [الأعراف: ١٨٩] وقال تعالى: **«وَقَلَّتِنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْثَى وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ»** [البقرة: ٣٥].
- وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام . ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى : **«وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا»** [الحجرات: ١٣]
- لقد عُني الإسلام بالأسرة، فأحاط بها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا مكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

#### **تبذل أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:**

١. تحقيق النمو الجسدي والعاطفي ، وذلك بإشباع التزععات الفطرية والميول الغريزية ، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.
٢. تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى : **«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»** [الروم: ٢١]
٣. الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.
٤. تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوعي للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
٥. تُعد الأسرة هي البناء لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

- أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حقق الشهوة العابرة المشوبة بالحسنة والنداة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أنسٌ تكون الأسرة وسر سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

## المحاضرة الرابعة : الزواج ومقاصده ، حقوق الزوجين

### الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيلًا﴾** [النساء: ٢١]. ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظمته أثره، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وأداب، ومنها ما يعرف بالخطبة.

أ- الخطبة :	
<p><b>الخطبة لغة</b> بكسر الخاء ، مصدر خطب فلان فلانة خطباً وخطبة : إذا طلبها للزواج ، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم . واحتطلب القوم فلاناً ، أي : دعوه إلى تزوج امرأة منهم .</p> <p>وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً ، إلا أنها متقاربة ، فقال في <b>معنى الحاجة</b> : الخطبة التماس الخطاب النكاح من جهة الخطوبة . ومن الباحثين المعاصرين من عرّفها بأنها : طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية .</p>	<b>أولاً : معنى الخطبة</b>
<p>وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف ، فمن القرآن : قوله تعالى : <b>﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاء﴾</b> [البقرة: ٢٣٥] . ومن السنة : قوله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهم ، ومن ذلك : ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة ، قال: لقيت أبي بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فلبيت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ... الحديث .</p> <p><b>والإجماع منعقد على جوازها ، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها . وليس لها مدة محددة في الشرع ، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالفها محظوظات شرعية .</b></p>	<b>ثانياً : مشروعيتها</b>
<p>تحقيق بالخطبة الأمور التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"><li>التعرف على رغبة الخطاب في نكاح المرأة ، وذلك عندما يطلبه من ولها .</li><li>وضوح الرؤية للخطاب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك .</li><li>تبين الخطاب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطيبها ليست مخطوبة لغيره .</li><li>إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين ، ليطمئن كل واحد منها ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار ، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك ، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسراً وأسهل من حصوله بعده ، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب ، بل قد يتربّ عليه مشاكل ودعوى كثيرة .</li><li>إن نظر الخطاب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة ، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الأخلاقية والخلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي .</li></ol>	<b>ثالثاً : أهداف الخطبة</b>
<p>الإسلام حيث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار ، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب .</p> <p>فإن وفق كل واحد منها في اختياره ، بأن راعي المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها ، فإن السعادة ستترافق على حياتهما الزوجية ، والأنس والسرور سيفمرهما .</p> <p>وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم - وهو كذلك في حق الزوجة - لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب ، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم ، ولا ينبعه مثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بعد النظر ، والتنبه للعواقب .</p> <p><b>وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين</b> ، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار ، ثم بعد ذلك يننظر إلى غيره من الصفات والمعايير . وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة ، وهو</p>	<b>رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين</b>

الذى يؤدى ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع : ملأها ولحسها ولجمالها ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطعم نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره الذي **﴿لَا﴾** بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو زوجها ونحو أسرتها، فهي طائعة لزوجها، منفذة أوامرها، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّتَفِيْبِ عَيْنَيْهِ حَفَظَ اللَّهُ﴾** [النساء: ٣٤]. قال ابن العربي: قوله تعالى: **﴿حَافِظَاتٌ لِّتَفِيْبِ عَيْنَيْهِ﴾** يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره .

**وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بأذن الله ، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمل مثلاً .** والله **دَرُّ** الإمام أحمد بن حنبل فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً ، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين ، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يُحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين .

**وقد استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة ، لما لها من آثار إيجابية ، وفوائد كثيرة ، على الحياة الزوجية ، من ذلك :**

**أن تكون بكرًا** ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً : "فهلا بكرًا تلاعهما وتلاعبك "

**متافق عليه وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب ، فإنه يقدمها على البكر.**

**١. أن تكون ولوداً** ، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة" ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

**٢. أن تكون ودوداً** للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحساب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسبيات دوامها . قال تعالى: **«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»** [الروم: ٢١]. وقد ذكر النبي أوصاف الزوجة الصالحة بقوله: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبنته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها ومالمه"

**٣. أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهورة** ، فالحمداء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تدعى الحمق إلى ولدتها ، وقد قيل : اجتبوا الحمقاء ، فإن ولدتها ضياع ، وصحبتها بلاء .

#### بـ- المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخطاب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان:

<b>النوع الأول : محرمات</b>	<b>حرمة مؤيدة</b>
<b>وهي اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزواج، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأى حال، وعلى مدى الدهر.</b>	

#### والمحرمات على التأييد ثلاثة أصناف:

١. محرمات بالنسبة	٢. محرمات بالعصا	٣. محرمات بالرضاع
<b>أولاً: المحرمات</b>		
<b>وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ »</b> [النساء: ٢٣]. وهن على التفصيل كالآتي:-		
<b>١. الأمهات:</b> وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.		
<b>٢. البنات:</b> وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجهن.		
<b>٣. الأخوات:</b> أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ،		

<p>أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.</p> <p><b>العماة:</b> وهن كل منأدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم.</p> <p><b>الحالات:</b> وهن كل منأدلت بالخنولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علوا، من جهة الأم أو الأم.</p> <p><b>بنات الأخ:</b> وهن كل من ين慈悲 ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاد الذكور والإنانث ، وإن نزلن .</p> <p><b>بنات الأخت:</b> وهن كل من ين慈悲 ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإنانث ، وإن نزلن .</p>	
<p><b>أمهات النساء</b>، فمن عقد على امرأة، حرم عليه جميع أمهاهـا من النسب والرضاع وإن علـونـ، والـدلـيلـ قوله تعالى في آية المحرمات: <b>﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾</b> سـوـاء دـخـلـ بالـمـرـأـةـ الـتـيـ عـقـدـ عـلـمـهـاـ أوـ لـمـ يـدـخـلـ، لـعـمـومـ الـلـفـظـ فـيـ الـآـيـةـ.</p> <p><b>الـرـبـائـبـ</b>، وهـنـ بـنـاتـ النـسـاءـ، فـكـلـ بـنـتـ لـلـزـوـجـةـ مـنـ نـسـبـ أـوـ رـضـاعـ ، تـحـرمـ عـلـىـ الرـجـلـ إـنـ دـخـلـ بـأـمـهـاـ، وـبـنـتـ بـنـتـهاـ بـمـنـزـلـةـ بـنـتـهاـ إـنـ نـزـلـتـ، إـنـ فـارـقـ أـمـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ، حـلـتـ لـهـ اـبـنـتـهاـ، وـدـلـيلـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ آـيـةـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـ النـسـاءـ: <b>﴿وَرِبـائـبـكـمـ الـلـاتـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـلـاتـيـ دـخـلـتـهـ بـهـنـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـوـاـ دـخـلـتـهـ بـهـنـ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـكـمـ﴾</b> [الـنـسـاءـ: ٢٣ـ].</p> <p><b>حـلـائـلـ الـأـبـنـاءـ</b>، وهـنـ زـوـجـاتـ أـبـنـائـهـ ، أـبـنـاءـ أـبـنـائـهـ ، إـنـ سـفـلـواـ، سـوـاءـ كـانـ اـبـنـهـ مـنـ نـسـبـ أـوـ رـضـاعـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ آـيـةـ الـمـشـارـإـلـهـاـ: <b>﴿وَحـلـائـلـ أـبـنـائـكـمـ الـذـينـ مـنـ أـصـلـأـبـكـمـ﴾</b> ، وـهـؤـلـاءـ يـحـرـمـنـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ الـأـبـنـاءـ عـلـمـهـنـ، لـعـمـومـ الـآـيـةـ.</p> <p><b>زـوـجـاتـ الـأـبـ القـرـيبـ وـالـبعـيدـ</b>، مـنـ قـبـلـ الـأـبـ أـوـ الـأـمـ، مـنـ نـسـبـ أـوـ رـضـاعـ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: <b>﴿وَلـاـ تـنـكـحـوـاـ مـاـ نـكـحـ آـبـاؤـكـمـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ﴾</b> [الـنـسـاءـ: ٢٢ـ]. وـيـحـرـمـنـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ الـأـبـنـ، بـمـجـرـدـ عـقـدـ أـبـيـهـ عـلـمـهـنـ. وـالـعـلـةـ فـيـ التـحـرـيمـ أـنـ زـوـجـةـ الـأـبـ مـقـامـهـاـ مـقـامـ الـأـمـ، تـكـرـيـمـاـ وـتـعـظـيـمـاـ.</p>	<p><b>ثـانـيـاـ:</b>  <b>الـمـحـرـمـاتـ</b>  <b>بـالـمـصـاهـرـةـ</b>  <b>وـهـنـ أـرـبـعـ</b></p>
<p><b>وـهـنـ كـلـ اـمـرـأـ حـرـمـتـ مـنـ النـسـبـ، حـرـمـ مـثـلـهـاـ مـنـ الرـضـاعـ</b>، لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: <b>﴿وَأـمـهـاتـكـمـ الـلـاتـيـ أـرـضـعـنـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ مـنـ الرـضـاعـ﴾</b> [الـنـسـاءـ: ٢٣ـ]. فـنـصـ عـلـىـ الـأـمـ وـالـأـخـتـ وـمـاـ سـوـاهـمـاـ مـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـمـهـنـ فـيـ النـسـبـ، مـثـلـهـنـ فـيـ التـحـرـيمـ، لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: "يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـوـلـادـةـ" أـيـ النـسـاءـ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ .</p> <p><b>وـيـشـرـطـ فـيـ التـحـرـيمـ بـالـرـضـاعـ:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١ـ.ـ أـنـ يـكـونـ الرـضـاعـ فـيـ الـحـولـينـ .</li> <li>٢ـ.ـ أـنـ يـكـونـ خـمـسـ رـضـعـاتـ وـلـوـ مـتـفـرـقـاتـ فـيـ أـرـجـعـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ .</li> </ul>	<p><b>ثـالـثـاـ:</b> <b>الـمـحـرـمـاتـ</b>  <b>بـالـرـضـاعـ</b></p>
<p><b>أـ)ـ الـمـحـرـمـاتـ بـسـبـبـ الـجـمـعـ، وـهـوـ ضـرـبـانـ :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ـ.ـ <b>الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ</b>، لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: <b>﴿وَأـنـ تـجـمـعـوـاـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ﴾</b> [الـنـسـاءـ: ٢٣ـ]، وـسـوـاءـ</li> <li>ـ كـانـتـاـ مـنـ أـبـوـينـ، أـوـ مـنـ أـحـدـهـمـ، مـنـ نـسـبـ أـوـ رـضـاعـ.</li> <li>٢ـ.ـ <b>الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـخـالـتـهاـ</b>، وـالـدـلـيلـ فـيـ هـذـيـنـ مـاـ رـوـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: "قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ": لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهاـ، وـلـاـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـخـالـتـهاـ" مـتـفـقـ عـلـيـهـ .</li> <li>٣ـ.ـ <b>الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـخـالـتـهاـ</b>، وـالـدـلـيلـ فـيـ هـذـيـنـ مـاـ رـوـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: "قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ": لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهاـ، وـلـاـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـخـالـتـهاـ" مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـقـدـ نـبـهـ ﷺ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـ تـحـرـيمـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ: "إـنـكـ إـذـ فـعـلـتـ ذـلـكـ قـطـعـتـ أـرـحـامـكـنـ" وـالـضـابـطـ لـهـذـاـ النـوـعـ: أـنـ يـحـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ كـلـ اـمـرـأـتـيـنـ لـوـ كـانـتـ إـحـدـاهـمـ ذـكـراـ، يـحـلـ لـهـ التـزـوجـ بـالـأـخـرـ .</li> </ol>	<p><b>الـنـوـعـ الثـالـثـ: الـمـحـرـمـاتـ</b>  <b>حـرـمـةـ مـؤـقـنةـ، وـهـنـ</b>  <b>الـأـصـنـافـ الـتـالـيةـ</b></p>
<p><b>فـلـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ</b>، لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: <b>﴿فـإـنـكـحـوـاـ</b></p> <p>ـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ الـنـسـاءـ مـثـلـيـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ﴾</p> <p>[الـنـسـاءـ: ٣ـ] يـعـنيـ اـثـنـيـنـ أـوـ ثـلـاثـ أـوـ أـرـبـعـاـ .</p> <p>ـ وـلـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ لـغـيـلـانـ بـنـ سـلـمـاـ حـيـنـ أـسـلـمـ وـتـحـتـهـ عـشـرـنـسـوـةـ: "أـمـسـكـ أـرـبـعـاـ وـفـارـقـ</p> <p>ـ سـائـرـهـنـ".</p>	<p><b>الـثـانـيـ: تـحـرـيمـ</b>  <b>الـجـمـعـ لـكـثـرـةـ الـعـدـ</b></p>

## ب) زوجة الفير، ومحنة الفير:

لقوله تعالى: **«وَالْمُحْنَثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** [النساء: ٢٤] والمراد بالمحنثات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها. ولقوله تعالى في المعنة: **«وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»** [البقرة: ٢٣٥]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.

## ج) المطلقة البان بينونة كبرى :

فإذا لا تحل مطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره. لقوله تعالى: **«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»** [البقرة: ٢٣٠]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

## د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لسلمي نكاح كافرة غير كتابية. لقوله تعالى: **«وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ»** [المتحنة: ١٠]. وقوله: **«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ»** [البقرة: ٢٢١] ولا يحل لسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: **«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»** [البقرة: ٢٢١] وقوله: **«فَإِنْ حَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»** [المتحنة: ١٠].

## ه) المحرمة بسبب الإحرام :

لا يحل نكاح محروم ولا محمرة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

## و) الزانية

فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب. لقوله تعالى: **«الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»** [النور: ٣] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعنة.

## ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيء خطبتها

فلا تحل خطبتها . لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه ، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداء على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيעה على بيעה. أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيه خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحدٌ أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبته إليها .

## ج- أحكام الخطبة

### شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها ؟" قال : لا ، قال : "فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً ."
- قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة : "أنظرت إليها؟" قال: لا ، قال: "انظر إليها ، فإنه أخرى أن يؤدم بينكما" . قوله: "أخرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.
- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل".

في هذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على **استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها** وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة .

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربه- فإذا أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصبح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وأما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتفاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب .

### أولاً : النظر إلى المخطوبة

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد . قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنها ليس بعورة ، وهو مجمع المحسن ، وموضع النظر " .

ولذا أمرت المرأة بسترها عن الأجانب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر ، ويتأمل المحسن ، لأن القصد إنما يحصل بذلك .

#### **ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي :**

١. أن تكون المرأة من ترجى موافقتها .
  ٢. أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها ، لأنها أجنبية عنه ، فلا تجوز الخلوة بها ، لأن الجائز النظر ، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحرير .
  ٣. ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ .
  ٤. أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه .
- ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها** ، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال : خطبت امرأة فكنت أخبار لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع ، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقها الحقيقة ، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها ، فالرؤبة إذا كانت عالنية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير لفتاة وأهلها .
- إن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأممه أو أخته تتأملها ثم تصفها له ، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم رضي الله عنها إلى امرأة فقال : "شمّي عوارضها ، وانظري إلى عرقوبها" .

#### **ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة**

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعى مما يكون من آثار العقد ، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر ، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بهما ، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي ، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني ، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة ، والتأثير بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين ، ودعاة الزبغ والانحلال ، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته ، وأنذروا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة ، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب ، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام ، بل يمنعها ويحذر منها ، ويجعل المخطوبة في سياق حصين ، درة مصونة في بيت أهلها ، حتى يتم عقد النكاح ، وليس أعلاه يبعث بها كل عابث ، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته ، حتى يذهب حياؤها ، ويفضي على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان .

**إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب** ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم"

#### **النكاح ومقداره وأحكامه**

**النكاح في اللغة :** الضم والتداخل يقال : تناكحت الأشجار ، إذا اضتم بعضها إلى بعض ، ويطلق ويراد به عقد الزواج ، يقال ، **نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها** ، ويراد به أيضاً الوطء . قال أبو علي الفارسي : فرقت العرب فرقاً طيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء ، فإذا قالوا ، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته ، أرادوا تزوجها وعقد علها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته ، لم يريدوا إلا المjamاعة ، لأن ذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد .

**والنكاح شرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .**

#### **A-تعريف النكاح**

**النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترتيب فيه** كما سيأتي ، قال الوزير ابن هبيرة : اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المنسنة بأصل الشرع .

لكن **عند التفصيل** ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص ، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعطيه الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي الوجوب والندب والتحريم والكرابة والإباحة .

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه . ويندب لمن يخاف شهوة ولا يخاف الزنا بتركه . ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترتفع بذلك . ويكره لمن لم يتعذر إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من

#### **B-حكم النكاح**

<p><b>القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، ويباح فيما عدا ذلك.</b></p> <p>قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية، ترحب في النكاح وتحث عليه، منها ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>قوله تعالى: <b>﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾</b> [النساء: ٣٢].</li> <li>قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحقرن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" متفق عليه.</li> <li>قوله عليه الصلاة والسلام: ((تزوجوا الودود الولود، فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة)).</li> </ol>	<p><b>ج- الترفيف في النكاح</b></p>												
<p><b>ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى.</b></p> <p><b>وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والمسجود للصلوة.</b></p>	<p><b>د- أركان النكاح</b></p>												
<p><b>واركان الزواج ثلاثة:</b></p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;"> <p>ويتبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو وعدة أو غير ذلك.</p> </td><td style="width: 50%;"> <p><b>الأول: الزوجان</b></p> </td></tr> <tr> <td> <p>وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، وأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا.</p> </td><td> <p><b>الثاني: الإيجاب</b></p> </td></tr> <tr> <td> <p>وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، لأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح.</p> </td><td> <p><b>الثالث: القبول</b></p> </td></tr> </table>	<p>ويتبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو وعدة أو غير ذلك.</p>	<p><b>الأول: الزوجان</b></p>	<p>وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، وأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا.</p>	<p><b>الثاني: الإيجاب</b></p>	<p>وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، لأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح.</p>	<p><b>الثالث: القبول</b></p>	<p><b>واركان الزواج ثلاثة:</b></p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;"> <p>ويتبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو وعدة أو غير ذلك.</p> </td><td style="width: 50%;"> <p><b>الأول: الزوجان</b></p> </td></tr> <tr> <td> <p>وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، وأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا.</p> </td><td> <p><b>الثاني: الإيجاب</b></p> </td></tr> <tr> <td> <p>وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، لأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح.</p> </td><td> <p><b>الثالث: القبول</b></p> </td></tr> </table>	<p>ويتبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو وعدة أو غير ذلك.</p>	<p><b>الأول: الزوجان</b></p>	<p>وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، وأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا.</p>	<p><b>الثاني: الإيجاب</b></p>	<p>وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، لأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح.</p>	<p><b>الثالث: القبول</b></p>
<p>ويتبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو وعدة أو غير ذلك.</p>	<p><b>الأول: الزوجان</b></p>												
<p>وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، وأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا.</p>	<p><b>الثاني: الإيجاب</b></p>												
<p>وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، لأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح.</p>	<p><b>الثالث: القبول</b></p>												
<p>ويتبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو وعدة أو غير ذلك.</p>	<p><b>الأول: الزوجان</b></p>												
<p>وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، وأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا.</p>	<p><b>الثاني: الإيجاب</b></p>												
<p>وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، لأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح.</p>	<p><b>الثالث: القبول</b></p>												
<p><b>الألفاظ التي ينعقد بها النكاح</b></p> <p><b>ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصفية الماضي للدلالة على العزم، وهذا اللفظان الصربيحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: <b>﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا تَنكِحُ أبْيَأْكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾</b> [النساء: ٢٢].</b> وقوله تعالى: <b>﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِّكُمْ مِّنْهَا وَطَرَأَ زُجْنَاهَا﴾</b> [الأحزاب: ٣٧]</p> <p>[الأحزاب: ٣٧]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالبهبة والتمليلك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الآخرين فتعتبر إشارته المعهودة.</p>	<p><b>شروط صحة الإيجاب والقبول</b></p> <p><b>يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li><b>أهلية تصرف العاقدين</b>، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً ل مباشرة العقد، وذلك بالتميز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح.</li> <li><b>الاتحاد مجلس الإيجاب والقبول</b>، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضًا.</li> <li><b>توافق القبول مع الإيجاب</b>، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفات في محل العقد مثل: قول ولي المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح . <b>وإن كانت المخالفات في مقدار المهر</b> مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفات لما هو أحسن، لأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد.</li> <li><b>سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه</b>، وفيه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه. ولو كان هذا عبر الإنترت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرین.</li> <li><b>أن تكون الصيغة منجزة</b>، بمعنى دالة على تحقيق الزوج وترتيب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط.</li> <li>أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأ لثبت حكم العقد وترتيب آثاره، لأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت. وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يجب حل الاستمتناع في الحال. وأما الصيغة المعلقة على شرط فكان يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث.</li> <li><b>أن تكون الصيغة مؤبدة</b>، بمعنى غير مؤقتة بوقت، <b>فإن صحيها توقيت، كان العقد باطلًا</b>. عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح .</li> </ol>												
<p><b>الزواج من أغلظ الواثيق وأكرها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبة،</b> ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمى عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: <b>﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَيْلِيظاً﴾</b> [النساء: ٢١]. ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من</p>	<p><b>هـ شروط النكاح</b></p>												

الاختلاف والتتصدع والتفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

<p><b>ال الأولى</b></p> <p><b>تعيين الزوجين</b>، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابني؛ إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به رضا كل من الزوجين بالآخر، فلابد أن تكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثيباً، لقوله ﷺ: لا تننك الأيم حتى تستأمر، ولا تننك البكر حتى تستأذن. قيل: وكيف إذهما؟ قال: أن تسكّت، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرًا.</p> <p>أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاهما، إذ لا يمكنها الحياة من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحباء عادة، فيكتفى منها بالسكتوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها.</p> <p><b>الثانية</b></p> <p><b>الشهادة على عقد النكاح</b>، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل}.</p> <p><b>الثالثة</b></p> <p><b>الحكمة من وجوب الإشهاد</b> :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لثلاثة يجحد، فيضيق النسب، ويتزوج الرجال المحارم.</li> <li>أن عقد النكاح عظيم الخطير لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم وبعد الظنون إذا رؤي معها.</li> </ol> <p><b>الرابعة</b></p> <p><b>موافقة الولي</b>، وهو أن يعقد للمرأة ولها: كأبها وأخوها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابتها أو أختها، أو وكلت غير ولها في تزويجها ولو بإذن ولها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: <b>(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)</b> [النور: ٣٢].</li> <li>Hadith Abi Musa Al-Sha'abi رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {لا نكاح إلا بولي}، وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {إِيمَانًا امْرَأَةً نَكْحَتْ بِغَيْرِ وَلِيْهَا، فَنَكَحْهَا باطِلٌ، فَنَكَحْهَا باطِلٌ}.</li> </ol>
--

### الحكم من اشتراط الولي

- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطر في اختيار الأصلاح لها.
- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنده.
- أن فيه إكرااماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حيائها عند ما تتولى ترويج نفسها.

### غض الولي

**الغض في اللغة** : يأتي بمعنى المنع والجحود عن الشيء، يقال: **غض المرأة عن الزوج منها وحبسها عنه**.

**واصطلاحاً** : منع المرأة من التزویج بكتئتها إذا طلبت ذلك ورغبت كل واحد منها في صاحبه.

**والغض ظلم وأضرار بالمرأة في منتها حقها في التزویج بمن ترضاه، وذلك لنبی الله تعالیٰ عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَتَكَبَّرُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].**

**فإذا تحقق الغض من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:**

- قول النبي ﷺ: {إِنْ اشْتَرَجُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُمْ لَا وَلِيُّهُمْ لَهُمْ}.
- الولي قد امتنع ظلماً من حق توجيه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه.

**المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذلك والاتفاق به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :**

<p><b>النوع الأول</b> : شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة للذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعداً.</p>	<p><b>القسم الأول</b> :</p> <p><b>الشروط</b></p> <p><b>الصحيحة وهي</b></p> <p><b>نوعان</b> :</p>
--	--

<p><b>النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع</b>: فاشترط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعل الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به . وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: <b>«وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»</b> [النحل: ٩١]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج}.</p>	
<p><b>النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً</b>، لأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصبح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به .</p>	<b>القسم الثاني:</b> <b>شروط فاسدة، وهي نوعان:</b>
<p><b>النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد</b>، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، <b>فهذه ثلاثة أنواع من الأنكة الفاسدة:</b></p>	<b>الأول: نكاح المتعة</b>
<p>المتعة. لغة. بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتعة، وهو ما يستمتع به .  <b>واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق .</b>  <b>حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين</b>، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.          أما الكتاب فقوله تعالى: <b>«وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ»</b> [الأعلى: ٦٥]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .          ومن السنة قول النبي ﷺ: يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة}.          وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه .</p> <p style="text-align: center;"><b>الحكمة من تحريم نكاح المتعة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .</li> <li>٢. أنه لفتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتناء قضايا الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فيينا غريبة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون .</li> <li>٣. إكراه المرأة من أن تتخذ للذلة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .</li> </ol>	<b>الثاني: نكاح التحليل</b>
<p>وهو أن يطلق الرجل امرأته <b>ثلاثاً</b>، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحل لزوجها <b>الأول</b>.  <b>حكمه: حرام</b>، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود : {لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له}، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، <b>وهو أفالظ من نكاح المتعة من وجهين :</b>  <b>أحدهما: جهالة مدتة . والثاني: أن الوظيفة فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة .</b></p>	<b>الثالث: نكاح الشغار</b>
<p><b>الشغار لغة: الخلو من العوْض</b>، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر .  <b>واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو اخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بعض كل واحدة منها صداقاً للأخرى .</b>  <b>حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحاً فيه بمنفي المهر أو مسكتاً عنه</b>. وذلك لحديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما : {نهى رسول الله ﷺ عن الشغار}، والنبي يقتضي الفساد، فيكون العقد فاسداً .</p>	

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيماء اهتمام؛ فنقاہ من أن يكون زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية، كنكاح الخدن، والاستبضاع، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، وبقرها العقل السليم، **وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها:**

- ١. تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها** خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، **وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :**

<b>الأول</b> أن يطلق لها العنوان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا رواعى تردعها، من دين أو خلق ، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد لفرد والأسرة كلها .
<b>الثاني</b> أن يكتبهما، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافاة لحكمة من ركبتها في الإنسان وفطّرها عليهما، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدمن هذه الغرائز لاستمرار سيرها .
<b>الثالث</b> أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فييسر لها سبيلاً من الحلال . وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلو لا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولو لا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولو لا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي .
<b>٢. تحقيق السكن النفسي والروحي</b> في الزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنون عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح عنه لأواءها، قال تعالى: <b>«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ»</b> [الروم: ٢١].
<b>٣. صيانة أفراد المجتمع من الانحراف</b> يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بال التربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، وتلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تندى بتأخير الزواج، أو المجتمعات التي تضع العرقيّل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذه المجتمعات .
<b>٤. صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة</b> وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهربس، وهو هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انعتاق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحراري والمشبوه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله: {يا معاشر المهاجرين خمس إذا ابتنيتكم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى بهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا}.
<b>٥. غض البصر وحفظ الفرج</b> ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكبير لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: <b>«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»</b> <b>وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ</b> [النور: ٣٠، ٣١]. وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرح بقوله: {يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرح}، وفي غض البصر سلامه للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية .
<b>٦. المحافظة على النسل</b> خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، ولاستمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال ﷺ: {تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم}، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمّر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض .
<b>٧. المحافظة على الأنساب</b> إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمّن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، و يجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد

فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نفياً طاهراً كي يعتزبه ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرياني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاق وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغدا الناس كالبيائم يهيمون في كل واد.

**٨. العناية ب التربية النشء** من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء . وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخدمات الأجنبية ينذر بخطر عظيم يتهدى النساء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية.

#### ٩. تحقيق الستر للمرأة والرجل وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: **«هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»**

[البقرة: ١٨٧] ، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين، يحرض كل منهما على عرض صاحبه، ومalle، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتهببه الأفواه والعيون. فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتربدي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لباسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمبير.

- يت Shawof الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقق عقد النكاح، ودومتها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المنوط به، والرجل والمرأة - بحكم الفطرة - مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والوثق، فلا يتحمل العبد واحد دون الآخر ولا لصجر وثريم من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عنابة الأبوبة وترعاها عاطفة الأومة.

- وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال. **فالذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تكن الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينزل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه وتلك ظهر له كمال العناية الريانية بالجانبين.**

#### أ- حقوق الزوجين وواجباتهما

**يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام : حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .**

أولاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين	الزوج	الزوجين	الزوج	الزوجة
حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزوج التي امن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: <b>«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَّةً وَرَحْمَةً»</b> [الروم: ٢١]. <b>وأساس العشرة الحسنة "المعروف"</b> ، ويكون بالبعد عما ينفر، والسعى إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الإنس، لأن هذا من المعرف المأمور به في قوله تعالى: <b>«وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»</b> [النساء: ١٩] ، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليةن، وذلك بتوفيقها من المهر والنفقة، وألا يعيش في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهنا للعيش. <b>ويقع على الزوج عباء العاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسبعين :</b>	حسن الع العشرة	حسن الع العشرة	حسن الع العشرة	حسن الع العشرة

**أحدهما:** أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبدل كل جهده في صونها والحفاظ عليها.

**ثانيهما:** أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكم و الكياسة والمرؤنة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ﷺ :

{استوصوا النساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلىه، فإن

<p>ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً، ومن هنا جعل ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: {أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُ خَلْقًا، وَخَيْرَكُمْ خَيْرُكُنَّ لِنَسَائِهِمْ}، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثير خيره، وهذا من حرمات التوفيق.</p>	<p>وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: <b>»وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ«</b> <b>»إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ«</b> [المؤمنون: ٥ - ٦]، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يستغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة.</p>
<p>وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: {رَحْمَ اللَّهِ رِجْلًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَتْ، فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَةً فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ، رَحْمَ اللَّهِ امْرَأَةٌ قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَى، فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَةً فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ}</p>	<p><b>٣- التعاون على طاعة الله</b> <b>عزوجل والتناصح في</b> <b>الخير والتنكير به</b></p>
<p>فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد.</p>	<p><b>٤- حرمة المصاهرة</b></p>
<p>إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود.</p>	<p><b>٥- ثبوت نسب الولد</b></p>
<p>من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيirth الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: <b>»وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْوِعْ مَا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّنُ بِهَا أَوْ دِينٍ«</b> [ النساء: ١١] ، ويثبت هذا الحق لكل منها بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول.</p>	<p><b>٦- الإرث</b></p>

### ثانياً: حقوق الزوج

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: **»وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَرَجَالٌ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً«** [البقرة: ٢٢٨] . فمن حقوق الزوج على زوجته :

<p><b>فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله</b>، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى.</p> <p>لذلك كان من الضوري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة: يرعاها ويتتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمتها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاماً منها يريد أن يستثير برأيه، يقول تعالى: <b>»الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْتُقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ«</b> [ النساء: ٣٤] . وقد حدث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أَيْمَا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة}.</p>	<p><b>١- الطاعة بالمعروف</b></p>
<p><b>لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضًا زوجها وموافقتها</b>، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول ﷺ: {وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعْيَهَا} .</p>	<p><b>٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية</b></p>
<p><b>من حق الزوج على زوجته أن لا تاذن في بيته لأحد يكره دخوله</b>، سواء كان غريبًا أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فَإِنَّمَا حَقَّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوَطَّئُنَ فِرْشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِنَّ، وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْوَتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُنَّ} . وحكمه هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعادة، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك.</p>	<p><b>٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج من يكره دخوله</b></p>

#### ٤- القيام على أمر البيت

**يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك.** وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاض في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الراحة لم تطلب من زوجها على الله أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها عليه السلام ليتحقق لها ذلك، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي عليه السلام ما كان خارجاً من البيت من عمل.

#### ثالثاً: حقوق الزوجة

**وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي.**

<p>وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنکاح الصحيح، وقد ثبتت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: <b>﴿وَأَثُوا النِّسَاءَ صُدُّقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾</b> [النساء: ٤]، ومن السنة قول النبي عليه السلام: التمس ولو خاتماً من حديد، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة.</p> <p>وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطهير خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهر سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان. وقد استنكر النبي عليه السلام رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه فقال: {على أربع أواق ؟ كأنما تنتهيون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلىبني عبس، وبعث ذلك الرجل فهم}.</p>	<b>١- المهر</b>	<b>أ- الحقوق المادية</b>
<p>تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: <b>﴿وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾</b> [البقرة: ٢٣٣]. فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله عليه السلام: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولمن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف)، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد.</p> <p>وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملابس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: <b>﴿لَيُنْفِقُ دُوْسَةً مِّنْ سُعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجِعُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرِيْسَرًا﴾</b> [الطلاق: ٧].</p> <p>وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يبيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخلي بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤدهما تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا ينشغل بغيرها.</p>	<b>٢- النفقة</b>	<b>ب- الحقوق غير المادية</b>
<p>فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجرح، وهذه هي الغيرة التي يحملها الله، وليس الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها، قال عليه السلام: {إن من الغيرة غيره يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة}. <b>ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .</li> <li>٢. أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الآجانب .</li> <li>٣. لا يسمح لها بإبداء زيتها الخاصة إلا له .</li> <li>٤. أن يمنعها من مخالطة الرجال الآجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .</li> <li>٥. لا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .</li> <li>٦. أن يلي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجهها لأحد غيره .</li> </ol>	<b>١- الغيرة عليها</b>	<b>ب- الحقوق غير المادية</b>

<p>من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكيها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والصلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تصرفي أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي</p>	<b>٢- تعليمها أمور دينها</b>
--	----------------------------------

الزوج أهل شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: **﴿يَا يَهُودَةِ الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾** [التحريم:٦]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين .

### **٣- المبيت عند الزوجة**

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها ، وإن كان له نساء فلك واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً} ، وللقصة المروية عن عمر رض حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سُور رض إلى شکواها، فقضى لها برابع ليلة .

## المحاضرة الخامسة : الطلاق

### أ- الطلاق

<p><b>تعريف الطلاق</b></p> <p>الطلاق في اللغة هو: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يقال: طلق اليدي، أي: كثير البذل والعطاء، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلق العvier من عقاله، وطلقته، وهو طلاق وطلق بلا قيد، ومنه استعير: طلقت المرأة نحو خليتها فهي: طلاق، أي مخللة عن حيالة النكاح".</p> <p>وفي اصطلاح الفقهاء: هنالك عدة تعاريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك: ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حل قيد النكاح". وقال القرطبي: "هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بالفاظ مخصوصة"، وقال الحافظ ابن حجر: "حل عقد التزويج".</p>	<p><b>حكمه</b></p> <p>الطلاق مما تعرييه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحرير والإباحة والاستحباب والكرابة والوجوب.</p> <p>أ) <b>فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة.</b> وذلك أن يطلقها بلفظ الثالث، دفعة واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمها، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ...".</p> <p>ب) <b>ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزوج ضرر بالزوجة أو الزوج.</b></p> <p>ج) <b>ويكون مستحبنا، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما</b></p> <p>د) <b>ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة.</b> ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لا ضرار ولا ضرار". وينذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين.</p> <p>ه) <b>ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولى بعد التبعس، إذا أبى الفينة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عنيناً</b> ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .</p> <p>لكن الأصل فيه . في أغلب الأحوال . الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: <b>﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطُقُوهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ وَأَحْصُوْهُنَّ الْعَدَةَ وَاتَّقُوا الْهُدَىٰ رِبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ فَلَمْ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾</b> [الطلاق: ١].</p> <p>ومن السنة: أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ثم راجعها .</p> <p>وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في حُلُق ولا دِين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتُرِدِينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟" قالت: نعم، قال رسول ﷺ: "أَفْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِقْهَا تَطْلِيقَةً".</p> <p>ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة .</p> <p>غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك في الحديث: "ما أحَلَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ" ، وفي الحديث أيضاً: "أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحةُ الْجَنَّةِ".</p> <p>قال ابن هبيرة: "أجمعوا أنَّ الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال".</p> <p>وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبى منه قدر الحاجة".</p> <p>وقال أيضاً: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريمها ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، ل حاجتهم إليه أحياناً".</p> <p>وقال الكاساني : "إن الأصل في الطلاق هو الحظر... إلا أنه أبيحت الطلاقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق ".</p> <p>ومما يؤكد ما سبق ، أن الشعـر الحنـيف حثـ الأزوـاج عـلـى أـن لا يـلـجـأـوا إـلـى الطـلاقـ إـلـا بـعـد استـفـرـاغـ الوـسـعـ .</p> <p>وسـدـ جـمـيعـ منـافـذـ الإـصـلـاحـ ، وـذـلـكـ بـعـدـ الـوعـظـ وـالـإـرشـادـ ، ثـمـ الـهـجـرـ فـيـ المـضـجـعـ ، ثـمـ الـضـرـبـ غـيرـ المـبـرـحـ ، ثـمـ بـعـثـ الـحـكـمـينـ لـلـإـصـلـاحـ بـيـنـهـمـ ، ثـمـ إـذـاـ لـمـ يـنـجـحـ هـذـاـ كـلـهـ ، فـيـلـجـآنـ إـلـىـ الطـلاقـ أـخـيـراـ .</p>
--	--

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لِحِكْمَم عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، **(وَاللَّهُ يُعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [البقرة: ٢١٦].

فمن تلك الحِكْمَم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدُّ إلا الطلاق . فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعَكِّر تلك الحياة الزوجية أمور يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعَكِّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحل، وهو الطلاق : **(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)** [النساء: ١٣٠]. قال ابن قدامة: "أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بـالزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصوصة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه".

### أقسام الطلاق

#### يُقسم الفقهاء رحمهم الله الطلاق إلى حياثات مختلفة إلى أقسام متعددة :

##### أولاً : من حيث

###### المشروعية

**(أ) الطلاق السنّي :** والمراد به **الطلاق الم الواقع للسنة** ، وهو: أن يطلق الرجل زوجته طلاقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع) . قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، أنه مصيب للسنة. مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها) .

##### ب) طلاق البدعة :

وهو **خلاف طلاق السنة** ، **سمى به لأنّه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها** ، وهو: أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمها ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ) .

##### ثانياً : من حيث بقاء

###### الزوجية وعدمها إلى

**(أ) الطلاق الرجعي :** وهو **الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلاقة أو طلاقتين**، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: **(وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوهُ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنْ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنْ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [البقرة: ٢٢٨]. وسيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

##### ب) الطلاق البائن : وهو على ضربين :

١. الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلاقتين. التي انقضت عدتها، وذلك برضاهما، وبمهر جديد، وعقد جديد.
٢. الطلاق البائن بينونة كبيرة، وهو إرجاع المطلقة ثلاثة. إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لإنكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجهما الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، وبمهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبيرة، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، ويتذوق عسيلتها لحديث رفاعة القرضي أنه تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأفتت النبي ﷺ ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثُل هُدْبَةٍ، فقال: "لا حَقَّ تَذُوقِ عُسْيَلَتِهِ، وَلَا تَذُوقَ عُسْيَلَتِكَ".

##### ثالثاً : ينقسم الطلاق

###### من حيث الصيغة إلى

**(أ) صيغة :** وهي **الصيغة التي ليست مملوقة على شرط ، ولا مضايقه إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال** ، لأن يقول لزوجته: أنت طالق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

<p><b>ب) معلقة على أمر ممكّن؛ وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تتحقق الشرط، وحصل المشرط .</b></p> <p><b>ج) معلقة على أمر مستحيل ،</b> كأن يقول : إن دخل الجمل في سَمِّ الخياط فأنت طالق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنَّه علَّقه على صفة لم توجد ، والله أعلم .</p>	
<p>أما من حيث العدد: فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، في قوله تعالى: <b>﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تسرير بحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا لآي قيماً حدود الله فإن خفتم لا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاؤنك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾</b> البقرة(٢٢٩-٢٣٠).</p> <p>فدللت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .</p>	<b>رابعاً : من حيث العدد</b>
<p><b>يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً ، بالفاظ تدل عليه دون قرائن ، ولا تحتاج إلى نية الطلاق ، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق ، أو طلقتك ، أو مطلقة ، ونحو ذلك من الألفاظ مادة ((الطلاق)).</b></p> <p>وإما يكون الطلاق بالألفاظ الكنية ، وهي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره ، ولا تنتصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نوأ الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه ، كقول الزوج لزوجته: أخرجني ، الحق بأهلك ، لا أريد أن أرى وجهك ، انتدي ، أنت خلية ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج ، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته .</p>	<b>خامساً : من حيث الألفاظ</b>
<p><b>هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، على وجه مخصوص .</b></p> <p>والدليل على ذلك قوله تعالى: <b>﴿وَالْمُطْنَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنْ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْوَلْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾</b> [البقرة: من ٢٢٨-٢٢٩].</p> <p>ومن السنة : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا". وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك ، فقال: "مُرِهٗ فَلِرَاجِعَهَا ...".</p>	<b>الرجعة وبم تكون</b>
<p><b>(أ) باللفظ الصريح الدال عليها ،</b> كأن يقول: راجعتك ، أو أرجعتك ، أو ردتني ، أو أمسكتك ، ونحو ذلك .</p> <p><b>ب) أو بلفظ الكنية عند بعض الفقهاء ،</b> ومن الفاظها: أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي .</p> <p><b>ج) أو بالفعل ،</b> كأن يطأها ، أو يقبلها ، أو يلمسها بشهوة .</p> <p>قال ابن قدامة: "وجملته أن الرجعة لا تفتر إلى ولِيِّ وصدايق ، ولا رضى المرأة ، ولا علِمها ، بإجماع أهل العلم".</p> <p>وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أبو حنيفة: يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد ، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد ، ومالك: يجعله رجعة مع النية ، وهو رواية عن أحمد ، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة ، وهذا أعدل الأقوال ، وأأشدها بالأصول".</p>	<b>وتكون الرجعة بعدة أمور منها :</b>
<p><b>الخلع في اللغة :</b> "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعه وأزاله".</p> <p><b>وفي الاصطلاح :</b> "فرق الزوج لزوجته بعوض ، بالفاظ مخصوصة".</p>	<b>تعريف الخلع</b>

ويقسم الفقهاء لفاظاً الخلع إلى قسمين	١- الفاظ صريحة ٢- الفاظ كنایات	كأن يقول: خالعتك، وفاديتك، قال تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (البقرة ٢٢٩) ، وفسخت نكاحك، ونحو ذلك.
أدلة الخلع	٢- الفاظ كنایات مثل بارأتك، وأبرأتك، وأبنأتك، ونحو ذلك	دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩] .
حكمة مشروعية الخلع	وأما من السنة: فحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أتريدين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "أقبلي الحديقة ، وطلقها تطليقة".	سبق أن ذكرنا أن الشاعر الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمراية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك أي كرهها- المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل".
حكم الخلع أنه كالطلاق، ينبع عدد الطلاقات التي يملكها الزوج.	وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخليقه أو خلقه، أو دينه أو لكتبه، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيته إلا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جازلها أن تخالعه بعوض، تفتدي به نفسها منه ...".	سبق أن ذكرنا أن الشاعر الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمراية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك أي كرهها- المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل".
تعريف اللعان	نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً . وفي الإصطلاح : قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أو نفيه نسب ولدها منه .	اللعان في اللغة: مصدر لاعن ، وهو منطرد والإبعاد ، على سبيل الملاحظ ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً .
صفته	وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول: أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماي به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها: عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة .	وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول: أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماي به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها: عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة .
شروط اللعان	ويشترط في اللعان شروط منها: ١. أن يكون اللعان من <u>ذوجين مكلفين</u> ، حرين عاقلين بالغين مسلمين . ٢. أن يكون اللعان <u>بحضرة الإمام أو نائبه</u> ، كالقاضي ونحوه . ٣. أن <u>يبدا الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة</u> .	اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .
دليله	أما الكتاب ففي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاءٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» «وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» «وَيَدْرُوُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» «وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٩-٦].	أما الكتاب ففي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاءٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» «وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» «وَيَدْرُوُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» «وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٩-٦].
ما يتربى على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :	أ) الفرقة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذب نفسه ، كما في قصة عويمر العجلاني ، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما: (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً).	ومن السنة النبوية: حديث ابن شهاب، (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رسول الله ﷺ عن ذلك . فكره رسول الله ﷺ يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك . فكره رسول الله ﷺ المسائل وعايرها . حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً ف قال يا عاصم . ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمراً: لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمراً: والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمراً حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رسول الله ﷺ . أيقتنله فقتلته ألم يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأتها ، قال سهل: فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما ، قال عويمراً: كذبتُ علمها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين).

<p><b>ب) سقوط الحد عن الزوجين</b> ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ هلال ابن أمية قدف إمرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : (البينة وإلا حد في ظهرك ) .</p> <p><b>ج) نفي الولد عن الزوج والحاقة بالزوجة</b> ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتف من ولدتها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .</p>
--

#### د- الظهار

##### تعريفه الظهار

<p><b>الظهار لغة</b> : مشتق من الظهر، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع أظهر وظهور وظهران ، والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال : هي عليَّ كظهر ذات رحم . قال ابن قدامة : وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشيروا الزوجة بذلك</p> <p><b>تعريفه اصطلاحا</b> : أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو: "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أبد ، كاخت زوجته أو بعضها منها ...".</p>
--

<p><b>الظهار محروم بالكتاب والسنة</b> . قال ابن قدامة : "هو محروم لقوله تعالى: <b>«الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا لأنهن ولدنهن وإنهم ليقولون متراكماً من القول وزوراً وإن الله لغفور غفور»</b> [المجادلة : آية ٢].</p> <p>قال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه. لأنه كما أخبر الله عنه متكر من القول وزور ..".</p> <p>ودليل تحريميه من الكتاب والسنة، فاما الكتاب : فقوله تعالى : <b>«الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا لأنهن ولدنهن وإنهم ليقولون متراكماً من القول وزوراً وإن الله لغفور غفور»</b> <b>«والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماماً ذلكم توعظون به والله بما تفعلون خير»</b> [المجادلة : آية ٣.٢].</p>
--

<p>وأما من السنة : فحدث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : "اتقي الله فإنه إِنْ عَمَكْ "فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال : "يعتق رقبة" قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : "فليطعم ستين مسكيينا" قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتاي ساعتين بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإني أعيشه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهي فأطاعمي بها عنه ستين مسكيينا ، وارجعي إلى بن عمك " .</p>
--

<p><b>يقع الظهار بلفظه الصربي</b> . كقول الرجل: "أنت على كظهر أمي" ، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: <b>«الذين يظاهرون منكم من نسائهم»</b> . ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ ، واختلفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر خالي ، وعمتي ونحو ذلك" فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار، قال الحسن البصري: من ظاهربذات محرم: أخت، أو خالة، أو عممة ، فهو ظهار"</p>
---

<p><b>يلزم الظاهر الكفارة</b> ، وهي على الترتيب، فيتحقق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين ، وإذا لم يستطع الصيام، فيطعم ستين مسكيينا كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى: <b>«والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماماً ذلكم توعظون به والله بما تفعلون خير»</b> <b>« فمن لم يجد فليطعم ستين شهرين متتابعين من قبل أن يتماماً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم»</b> [المجادلة : ٤.٣].</p> <p>ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، للاية: "من قبل أن يتماماً" قال ابن القيم: "لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكثير ...".</p>
--

#### هـ الإيلاء

##### تعريف الإيلاء

<p><b>الإيلاء لغة</b> : مصدر آلى يولي إيلاء ، وهو بمعنى <b>الحلف والامتناع</b> .</p> <p>أما في اصطلاح الفقهاء : فهو <b>الحلف على ترك وطء الزوجة</b> ، أو هو : <b>حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فاكثر</b> .</p> <p>وقال الترمذى : الإيلاء هو : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فاكثر .</p>
---

<p><b>حكم الإيلاء في الشرع</b> : أصله الإباحة . فقد أباح الله تعالى الإيلاء ، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يقولون كيف شاؤوا ، ولو لستين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، ف جاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة .</p>
---

<p>ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: <b>«لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»</b> [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧].</p> <p>واما من السنة فحدث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: آلي رسول الله من نسائه شهرًا.</p> <p>الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردتها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشرز بالهجر في المضاجع ، فكذلك الإيلاء هجر لها أيضًا ، فقد أباح الشارع للزوج للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال سليمان بن يسار: (أدركـت بضعة عشر رجلاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولى) يعني بعد أربعة أشهر .</p> <p>وقال ابن القيم: (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا ، وإما أن يفيؤوا)</p>	<b>دليله</b>
<p align="right"><b>إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح</b></p> <p>من فرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشاركة في قوله تعالى: <b>«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ»</b> [البقرة: ٢٢١].</p> <p>غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة في قوله تعالى: <b>«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَدِّنِي أَخْدَانَ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حِيطَ عَمَّلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»</b> [المائدة: ٥].</p> <p>وكذا حرم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى: <b>«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا»</b> [البقرة: ٢٢١].</p>	<b>حكمة مشروعية</b>
<p>١. <u>إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما</u> ، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محمرة ، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالتها أو عمته ، ونحو ذلك ، فرق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم: (إذا أسلما وبينها وبينه محمرة من نسب أو رضاع أو صهر ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمتها أو خالتها ، أو من يحrum الجمع بينها وبينه ، فرق بينهما يا جماع الأمة).</p> <p>٢. <u>إذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزوج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .</u></p> <p>٣. <u>إذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للأية :</u> <b>«فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَنْتُمْ هُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْ بِعِصْمَةِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوْ مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا يَسْأَلُوْ مَا أَنْفَقُوْ ذَلِكُمْ حُكْمٌ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ»</b> [المتحنة: ١٠].</p> <p>٤. <u>إذا أسلمت الزوجة ، ولم يسلم الزوج ، فرق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للأية السابقة .</u></p>	<u>وتتلخص الفرقـة بـسبـب اختلاف الدين على النـحو</u> <u>الـائيـ</u>
<p align="right"><b>ز- العدة</b></p> <p><u>العدة في اللغة</u> : بكسر العين ، مأخذـة من العـدد ، لأنـ المـعتـدة تـعدـ الشـهـر ، قال الجوـهـري: عـدةـ المـرأـةـ أـيـامـ أـقـراءـهاـ ، وقد اعـتـدـتـ ، وانـقـضـتـ عـدـتهاـ ، وـالـمـرأـةـ مـعـتـدـةـ .</p> <p><u>وفي الإصطلاح</u> : هي التـرـبـصـ المـحـدـودـ شـرـعاً ، أوـ هيـ: مـدـةـ تـرـبـصـ فـيـهاـ الـمـرأـةـ عـقـبـ وـقـوـعـ سـبـبـ الفـرـقـةـ ، فـتـمـتـنـعـ عـنـ التـزوـيجـ فـيـهـ .</p>	<b>تعريف العدة</b>
<p>العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة . فدليلها من الكتاب قوله تعالى: <b>«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعِتْنَهُنَّ وَأَخْصَوْهُنَّ الْعِدَةَ وَأَخْصَوْهُنَّ لَأَنَّهُنَّ مِنْ بَنِي إِنْسَانٍ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَنَكِّحُهُنَّ لَهُنَّ حُدُودُ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمُوا نَفْسَهُنَّ لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»</b> (الطلاق: ١). وقوله تعالى: <b>«وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْهُمْ وَيُلْتَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغْنَ قَلَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ»</b> (البقرة: ٢٣٤)</p> <p>وأما من السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت ابن أم مكتوم".</p>	<b>حكمـهاـ وـدـليلـهاـ</b>
<p>لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لـ حـكـمـ عـظـيمـ ، منهـ :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. معرفـةـ بـراءـةـ الرـحـمـ حتـىـ لاـ تـخـتـلـطـ الأـنـسـابـ .</li> <li>٢. إـمهـالـ الزـوـجـ المـطـلاقـ مـدـةـ ، ليـتمـكـنـ فـيـهاـ منـ مـرـاجـعـهـ زـوـجـتـهـ المـطـلاقـةـ ، طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ إـذـاـ رـغـبـ فـيـهـ .</li> <li>٣. تعـظـيمـ خـطـرـ عـقـدـ النـكـاحـ ، وـرـفـعـ قـدرـهـ ، وإـظـهـارـ شـرـفـهـ وـمـنـزلـتـهـ .</li> <li>٤. تمـكـنـ الزـوـجـةـ المتـوفـيـ عنـهاـ زـوـجـهـاـ منـ الجـدـادـ عـلـيـهـ ، وإـظـهـارـ الأـسـفـ عـلـىـ فـرـاقـهـ .</li> <li>٥. مـرـاعـاةـ شـعـورـ أـهـلـ المـيـتـ ، إـذـاـ كـانـتـ متـوفـيـ عنـهاـ زـوـجـهـاـ .</li> </ol>	<b>الـحـكـمـ مـنـ مـشـرـوعـيـةـ</b> <b>الـعـدـةـ</b>

<p><b>أقسام ثلاثة :</b> العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .</p> <p>(ا) المطلقة التي لا تحيسن، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن ، أو كانت لا تحيسن لصغرها، وعدهن ثلاثة أشهر، لتصريح الآية : <b>«وَاللَّذِي يَئُسْ مِنَ الْحِيْضَرِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدْهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ»</b> [الطلاق: ٤].</p> <p>(ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملة، وعدهتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية <b>«وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»</b> [البقرة: ٢٣٤].</p> <p>والقروء جمع قُرءَ، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطهير، والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيسن ، ودليل ذلك الآية : <b>«وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ»</b> [البقرة: ٢٢٨].</p> <p>وهي: كل إمرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موته، فعدتها بتمام وضع الحمل، لتصريح الآية: <b>«وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ»</b> [الطلاق: ٤].</p> <p><b>وتتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتتنع عن الآتي :</b></p>	<p><b>أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان</b></p> <p><b>ثانياً: العدة بالقروء</b></p> <p><b>ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل</b></p>	<p><b>أحكام العدة</b></p> <p>١. الطيب والزينة والكحل ، ولبس الثياب المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المغضّر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تختسب ، ولا تكتحل ) .</p> <p>٢. وأيضاً تجتنب لبس الذهب واللحلي والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الحلي...).</p> <p>٣. ويجب عليها أيضاً البيتوة في بيتهما ، لحديث الفريعة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول ﷺ : (امكحي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .</p> <p>- أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجه الضرورية ، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها من يخدمها ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : طلقت حالي ثلاثة ، فخرجت تجد نخلها ، فلقها رجل فهابها ، فذكرت ذلك لبني ﷺ . فقال : (اخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدقني منه ، أو تفعلي خيراً) .</p> <p>- وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلم ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تترى لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها...)</p> <p>- وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب .</p> <p><b>تنبيه :</b> الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهير ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة المحادة لا تقتصل ، ولا تكتنس بيتهما ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهير .</p>
--	--	--

## المحاضرة السادسة : حقوق الآباء والأولاد والأقارب

### حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء	
<p>مما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: <b>«الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»</b> [الكهف: ٤٦]، وهو جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجو إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهمهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية.</p> <p>وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهمأطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب.</p>	<b>فاما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :</b>
<p>حت الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أساس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: {تنكح المرأة لأربع، لماها، ولجمالتها، ولديها، فاظفر بذات الدين تربت يداك}، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبائعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطوريين على معالي الأمور، متبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لbin المكارم، ويكتسبون خصال الخير.</p> <p>وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته.</p>	<b>١- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما</b>
<p>تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو مختلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافها.</p> <p>ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق.</p>	<b>٢- حق الحياة للجنين</b>
<p><b>وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li><b>١- حقوق تتعلق باستقبال المولود</b></li> <li><b>أ- المساواة في الفرج عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية.</b></li> <li><b>ب- استحباب الأذن في أذن المولود.</b> وذلك لما روى عن أبي رافع قال: {رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلة}.</li> <li><b>ج- استحباب تحنيكه بتمرة أو حلوة والدعاء له بالبركة.</b> لما روى عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: {ولد لي غلام فأتتني فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة}.</li> </ul>	
<p>من حق الولد على والديه أن يختار له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة.</p> <p>فغيّر اسم عاصية إلى جميلة ، وقال ﷺ: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن} . وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته.</p>	<b>٢- حق اختيار الأسم الحسن</b>
<p>وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي ﷺ: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليل الأظافر، وتنف الإبط}.</p> <p><b>فعجل الختان رأس خصال الفطرة.</b> وذكر ابن القيم رحمه الله - أنه يجب على الوالى أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هماً، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة .</p>	<b>٣- حق الختان</b>

#### ٤- الحقيقة عن المولود

(هي النبیحة التي تنبج للمولود). وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين هذا الحق منها قوله ﷺ: {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى}، والسنة أن يقع عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها :

- أ) أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القراءات .
- ب) أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار لفرح والسرور.
- ج) فدية يفدي بها المولود من المصائب والآفات .

#### ٥- حق النسب

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تركه لأهواه من يدعونه أو ينفونه، فهي من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتصل بها عدة حقوق :

- أ) حق الأب : لأنه يتربت على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .
- ب) حق الأم : لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبتوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .
- ج) حق الولد : دفع التعير عن نفسه، وثبتوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك .

#### ٦- حق الرضاعة

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأشيم ترك القيام به من غير عذر مشروع. قال تعالى : **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةُ﴾** [البقرة: ٢٣٣]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب، **وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متغيرة للأوضاع**.

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية، لا تعد ولا تحصى .

#### ٧- حق الحضانة

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومساعدة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»،  **فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر**. وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال ﷺ: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أبوك}. فمن حق الأولاد أن تخاطر لهم الحاضنات اللواتي يعنيهن بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد .

#### ٨- حق النفقة

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم. لقول النبي ﷺ لهند: {خذلي ما يكفيك وولنك بالمعروف}. وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

#### ٩- حق التربية

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، مسؤولة جسيمة، لاسيما في هذا العصر الذي تكثرت مشاكله، وتدخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى **أهم منارات في هذا المجال** :

**أولاً**: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ .  
**ثانياً**: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وأداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ: {مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع} .  
**ثالثاً**: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتها المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشا على الصدق، وهكذا في باقي الأمور .  
**رابعاً**: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الآباء، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

## خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

- أ) التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .  
ب) القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقييع الطفل على مشهد من الآخرين .  
ج) التفرقة في العاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ﷺ:{اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم}.

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنه الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: {من لا يرحم لا يُرحم}.

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيميه ومقومات الحياة المعاصرة، ف تكون شخصية متمسكة بدينه وهويتها، ومنفتحة على عصرها .

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِنَتَّكُرْ مِثْلَ حَظِّ الْأَئْتَيْنِ﴾** [النساء: ١١] . فالابن يرث بطريق التعلصيب: فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنات سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث. معاذ الله . ولكن الحاجة وظروف كل منها هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في التنصيب، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتائيث بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما اخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكافف منه شيئاً.

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهد من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه. وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يُبَذِّنَ حِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحْدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا﴾** **﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَفِيرًا﴾** [الإسراء: ٢٤٢٣]. فهاتان الآياتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، **وُنْسَطِيعُ بِسُهُولَةِ** أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها:

فَالإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَهَاوِنَ فِيهِ أَبَدًا، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا بِعِبَادَتِهِ لَعْظَمِ شَانِهِمَا. وضرور الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن تكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مفتبطين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقول ﷺ: {إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيناً مريناً}.

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرء. بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهما أجمل الكلمات وألف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منها عنها فما بالنها بغيرها، وهو نهي ليس خاصاً بحالة الكبير، وإنما في جميع الأحوال .

وَهَذَا لَيْسَ عَيْنًا، بَلْ هُوَ مُنْذُوبٌ وَمُطْلُوبٌ، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيمًا به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذللًا مع أبويه .

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: **﴿أَنَا شَكَرٌ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** [القمان: ١٤] . وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناظرة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأله رجل النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك ... ، وكررها ثلاثة مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك .}

وَذَلِكَ مَا فِي بِرِّهُمَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَعَمِلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُرِضِّهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ. سأله عبد الله بن مسعود رض النبي ﷺ: {أي العمل أحب إلى الله عزوجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله }، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع.

## ١٠- حق الأبناء في الإرث

### ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم

### ١- الأمر بالإحسان إليهما

### ٢- النهي عن نهراهما

### ٣- التواضع لهما إلى حد التذلل

### ٤- وجوب شكرهما

### ٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله

## ٦- بر الوالدين ولو كانوا

### كافرين

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة مخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَىٰ أَن تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لِكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُظْهِرُوهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥]. وعن أسماء بنت أبي بكر. رضي الله عنهم. قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة، فأصل لها ؟ قال: نعم، صلي أمك}.

## ٧- تجنب أسباب سبها

### وشتهمها

قال رسول الله ﷺ: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أبوه ويسب أمه فيسب أمه} ، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدرى .

## ٨- بر الوالدين بعد وفاتهما

إن بر الوالدين ليس مقصورا على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديننا للعباد أم ديننا لله عزوجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفحى عنها؟} قال ﷺ: {نعم، حجي عنها} ، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما .  
ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويدانه.  
قال ﷺ: {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي} .

## المحاضرة السابعة : مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..	
<p>قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك لبيان بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقادها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال :</p> <p><b>كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية.</b> كما كانت تباع وتتشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدل واختلطت بالرجال مؤخراً، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مستبعش ولا مستنكر، فكان ذلك إيذاناً بهيار حضارتهم وسقوطها.</p> <p><b>كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون.</b> وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس الالهو والطرب، وشرب الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.</p> <p><b>كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنتها، وهي في نظرهم مصدر شفاعة، ومدنسة لكل شيء تمسه.</b> ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.</p> <p><b>يُعد اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ونبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة كما يعلومنا نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكتفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.</b></p> <p>وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهيara الأخلاق في كل مكان فتسهل سلطتنا ، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس ، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية. وحينئذ تنهار أخلاقه".</p> <p><b>كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرية سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشكرون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان ، كما أنهما كانوا يحتقرن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهدون بها ، وإن كانت عن طريق مشروع .</b></p> <p>وقد حاول بعض مجدهي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمَّ خَضْنَ النِّظامِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي الْقَرْنِ الْعَشِرِينَ عَنْ نَظَرِيَاتِ ثَلَاثَةِ هِيَ: الْمَساواةُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَاسْتِقْلَالُ النِّسَاءِ بِشَوْؤْنِ مَعَاشِهِنَّ، وَالْإِخْتِلاَطُ الْمَطْلُقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَهَذِهِ النَّتْيُوجَةُ وَانْوَهَتِ الْمَرْأَةَ بِأَهْمَاهَا نَالَتْ شَيْئاً مِّنْ حَقُوقِهَا، إِلَّا أَهْمَاهَا فِي الْحَقِيقَةِ اِنْتَقَالَ بِهَا مِنْ حَضِيْضٍ إِلَى حَضِيْضٍ، وَمِنْ إِفْرَاطٍ إِلَى تَفْرِيْطٍ ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالْمَصَابِبِ وَالْأَمْرَاضِ الْفَتَاكَةِ .</p> <p>وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مهيبة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلدتهم منا، يعبدون هو أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إليها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقنه؛ لخداعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إزالتها من عرشها المنبع إلى أسواق الابتذال..."</p> <p><b>كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى. قال تعالى: «وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالأنثى قَلَ وَجْهُهُ مُسْدَداً وَهُوَ كَظِيمٌ» (يتوارى من القوم من سوء ما يُشَرِّبُهُ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يُدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [النحل: ٥٨، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في الميراث، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الانكحة الفاسدة، كالشغاف والاستبضاع والبغاء وغيرها.</b></p> <p><b>أنصف الإسلام المرأة، وأعطها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة له تحظى بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قدرياً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:</b></p> <p>١. أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة</p>	<p><b>أولاً : المرأة عند غير المسلمين</b></p> <p><b>١- اليونانيون</b></p> <p><b>٢- الرومانيون</b></p> <p><b>٣- المرأة في الحضارة الهندية</b></p> <p><b>٤- اليهود</b></p> <p><b>٥- النصارى</b></p> <p><b>٦- العرب في الجاهلية</b></p> <p><b>ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام</b></p>

<p>وأصل الكراهة ، قال تعالى: <b>﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَقْوَىٰ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾</b> [النساء: ١]</p> <p>٢. برأها مما أصلقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء ، قال تعالى: <b>﴿فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِّمَّا كَانَا فِيهِ﴾</b> [البقرة: ٣٦]</p> <p>٣. حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.</p> <p>٤. أمر الإسلام باكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمًا أو بنتًا أو زوجة.</p>	<p>قوله تعالى: <b>﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُهُ وَإِلَوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾</b> [الإسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.</p> <p>وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك".</p> <p>فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من ابتي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستاراً من النار"</p> <p>فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنّة. قال تعالى: <b>﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىَ أَنْ تَكْرَهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾</b> [النساء: ١٩]</p> <p>وقال ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"</p> <p>جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومحببة بأعمالها دنياً وآخرة، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشر، قال تعالى: <b>﴿مَنْ حَمَلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا حَسَنُوا يَعْمَلُونَ﴾</b> [النحل: ٩٧]</p> <p>١. أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع.</p> <p>٢. جعل لها الحق في المشاوره وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا. قال تعالى: <b>﴿فَإِنْ أَرَادَ ابْنَاهُ فَصَالِحًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرُهُمَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾</b> [البقرة: ٢٣٣]</p> <p>٣. كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.</p>	<p><b> أما الأم؛ فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها</b></p> <p><b>وأما البنت</b></p> <p><b>واما الزوجة</b></p>
---	--	--

► وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، واعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبي عليهم حقدهم، وطبعهم في حهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شهباً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شهفهم، والرد عليهما شهبة شهبة .

## المحاضرة الثامنة : الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليه

### الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:

٣. دية المرأة	٢. ميراث المرأة	١. تعدد الزوجات
٦. تحديد النسل	٥. الطلاق	٤. الحجاب

### النظام الاجتماعي في الإسلامي :

- طريقة عرض الشهادات .
- طريقة الرد عليها .
- الشهادة (معناها)
- نظرة عالمية لوضع النساء في العالم.
- ما منحه الإسلام للمرأة ؟
- الحملة الشرسة للإعلام الغربي على الإسلام .

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبوا عليهم حقدتهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدتهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شيئاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شيمهم، والرد عليها شيمة شيبة .

## المحاضرة التاسعة : تعدد الزوجات

### تعدد الزوجات :

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما ي يأتي :

أ- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوالت والشهوات

ب- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة

ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية :

- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: **«فَإِنْ تَعْكِرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثُلَاثٌ وَرِبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ لَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلُوُ»** [ النساء: ٣] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحكاماً متقدماً بما يزبح عنه كل نقد وعيوب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كامل القلب، فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى: **«وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْبِلُوا كُلُّ الْمِيلِ فَتَنَاهُوا كَالْمُعْلَقَةِ»** [ النساء: ١٢٩]

- وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمي فيما تملك ولا أملك"

- إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بغير خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريرهم إلى الإسلام، أو تقدير وتقديم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبدوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين .

**قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشاعر الحكيم، ومن هذه الضرورات :**

أ- ازدياد عدد النساء على الرجال لكتلة المواليد منهم.

ب- حاجة الأمة المستمرة إلى التكافل بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.

ج- قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها وزوجها، أن يتزوج بأخرى معبقاء الأولى والإحسان إليها.

د- قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.

هـ- بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، في就得 حتى لا يقع في الحرام.

**الرد على الشبهة :**

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعربين، والصفاليبة، والجرمانيين والسكستونيين، والمهدود والنصارى ، والأنببياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقيا والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الرعم .

**أ- قوله : إن الإسلام هو**

**أول من جاء بالتعدد ..**

**الخ**

ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

**ب- قوله : التعدد**

**امتهان للمرأة وتسليط**

**عليها**

نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطيه، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطبيائع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، مما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية .

**ج- قوله : إن التعدد**

**ينشأ عن المشاكل**

**والاحقاد بين أفراد**

**الأسرة .. الخ**

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لزواجه

وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربيه ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عنابة ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف آباؤهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذوهم ومجتمعهم، ولأمة تحتاج لجهودهم وهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

**د- قوله : التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ**

► ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، إنكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها .

## المحاضرة العاشرة : ميراث المرأة

### تحرير الشبهة المُثارة حول ميراث المرأة :

(زعم بعض المنتقدسين للإسلام أن الإسلام أساء إلى المرأة وظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل )

#### الجواب على هذه الشبهة :

أن الإسلام رفع من شأنها ، فبدل أن كانت لا ترث شيئاً ورثها : بخلاف الام التي لم تورثها بما فيهم عرب الجاهلية ( الذين يورثون الرجال دون النساء ).

#### وقد راعى الإسلام في توزيع الإرث المبدأين التاليين :

أولاً	حصر الإرث في أقارب المتوفى الذي يرتبط به نسب أو زواج وجعل للأولاد ( بنين وبنات ) حصة لا تنزل عن النصف
ثانياً	مراجعة مقدار حاجة الوارث إلى المال ولو بعد حين ، فكلما كانت حاجة الوارث أشد : كلما كان نصيبه أكثر وحصة الأولاد أكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكميلها ويكونون محتاجون عكس الوالدين فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الأنثى .

#### فتجدر الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :

١. يدفع المبر	٢. يعد السكن	٣. المواصلات	٤. الإنفاق على الزوجة	٥. الإنفاق على الأولاد	٦. الإنفاق على الأثاث
٧. الإنفاق على اللباس	٨. الإنفاق على العلاج	٩. الهدايا وغيرها مما توجبه القوامة			

فالذكر أحوج من الأنثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على اسرته

► الذين ينتقدون الإسلام لايسرون وراء المساواة العادلة قال تعالى (يَبْيَانُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا)

#### هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، وربما أكثر :

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر	نصيب الام اكثراً من الانثى	والاولاد أخذوا اكثراً من الوالدين
حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر	نصيب البنت اكثراً من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما الزوج وعمر المتوفاة	

## المحاضرة الحادية عشر : دية المرأة

### الشبهة المُثارة حول دية المرأة :

الديمة	قال أصحاب الشبهة : تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداه المنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.
الرد	أـ قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة. قال تعالى : <b>وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَيْمَنُ بِالْأَيْمَنِ وَالْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنُ بِالسُّنْنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ</b> [المائدة: ٤٥] كما أن الإسلام لم يُفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ "بغورة عبد أو أمة" ، باعتباره نفسها ، وفيها دية.
	بـ في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولد المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الديمة، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الديمة هنا تعويضاً للضرر الذي ألم بأسرة المقتول والخسارة التي حلّت بها، خسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإتفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم ابنائه، التي لم تتكلف بالإتفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - وفي <b>الحالة الأولى الخسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوض بمال</b> .
	جـ تكون دية المرأة - أحياناً - متساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال ، وعلى كل حال فإن الديمة وتنصيفها، لا علاقة لها بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها - على ما مر.

## المحاضرة الثانية عشر : الحجاب

<b>الحجاب</b>	<b>حكم الحجاب</b>
<p><b>هو لباس شرعي سابق تستربه المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها ، ويقابلة التبرج والسفور.</b></p>	<p><b>الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة</b></p> <p>فمن القرآن قوله تعالى: <b>«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَغْضِبْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوَلْتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلْتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَانَهُنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَغْضِبُنَّ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتُشَوِّبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانًا الْمُؤْمِنُونَ لِعَلَّكُمْ تَفَلَّهُونَ» [النور: ٣١] وقوله تعالى : <b>«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلرِّجَالِ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا حَمِيمًا» [الأحزاب: ٥٩]</b></b></p> <p><b>ومن السنة :</b> عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحبيض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحبيض عن مصالهن، قالت أمراً: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها" ، دل الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهن - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟</p>
<p>شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: <b>«ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْوِيكُمْ وَقَلْوِينَ»</b> [الأحزاب: ٥٣]</li> <li>٢. حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتداته مهابة، تصد الفساق عن التجربة عليها بالل蜚 أو اللحظ، قال تعالى <b>«ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ»</b> [الأحزاب: ٥٩]</li> <li>٣. يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائهما على فطرة الحياة الذي هو لازم من لوازم أتونتها ومجانتها للرجال ومخالطتهم.</li> </ol>	<p><b>مقاصد الحجاب</b></p>
<p><b>الكلام عليه من جانبيه، هما :</b> صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبييه أو تخفيه المرأة من بدنها</p>	<p><b>حقيقة الحجاب</b></p>
<p>لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياة والستر، وقد اشترط العلماء رحمة الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها. ولهذا رخص الرسول ﷺ في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تنكشف أقدامهنّ . وقال ﷺ : "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات، رفوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" .</li> <li>٢. أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيناً بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً فإذا ثبمت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها. وقال ﷺ : "إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجدوا ريحها، فيكي كذا وكذا" قال قولاً شديداً</li> <li>٣. أن لا يشبهه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من النساء والمتشبهات من النساء بالرجال"</li> <li>٤. لا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ : "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة" .</li> </ol>	<p><b>صفات الحجاب الشرعي</b></p>
<p>تقدّم أن <b>الحجاب واجب</b>، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.</p> <p>ومن الأدلة على ذلك :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. قوله تعالى: <b>«وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّلَّا تَيْرَجُونَ نَكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»</b> [النور: ٦٠] ، وفي الآية نفي الإثم عن العجائزين الاتي لا يرجون نكاحاً. ولا يرغب في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكففين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشواب من النساء واللاتي يرجون نكاحاً</li> </ol>	<p><b>حدود الحجاب</b></p>

يجب عليهم الحجاب، وستر جميع البدن.  
٢. قال : " من جر ثوبه خباء لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذريولهن؟ قال: يُرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشـف أقدامهن، قال: فيرخيـنة ذراعاً لا يزدن عليه" دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنـة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.

٣. عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله **«ولَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبِيلِهِنَّ»** [النور: ٣١] شقق مروطهن فاختمنـ بهـا ، هـكـذا فـهمـتـ الصـحـابـياتـ الفـضـلـيـاتـ منـ الآـيـةـ،ـ آـنـ الـحـجـابـ يـشـمـلـ جـمـعـ الـبـدـنـ،ـ فـبـادـرـنـ إـلـىـ شـقـقـ مـرـوـطـهـنـ،ـ وـسـتـرـؤـوسـهـنـ وـوـجـوهـهـنـ.

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ليصلـيـ الصـبـحـ فـيـنـصـرـفـ النـسـاءـ مـتـفـعـاتـ بـمـرـوـطـهـنـ ماـ يـعـرـفـ مـنـ الـغـلـسـ" ،ـ وـعـنـهـاـ قـالـتـ:ـ "لـوـأـدـرـكـ رـسـوـلـ اللهـ ماـ أـحـدـثـ النـسـاءـ لـمـنـعـنـ كـمـاـ بـمـرـوـطـهـنـ ماـ يـعـرـفـ مـنـ الـغـلـسـ" ،ـ فـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ آـنـ الـحـجـابـ وـالـتـسـرـكـانـ مـنـ عـادـةـ نـسـاءـ الصـحـابـةـ -ـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ،ـ وـهـمـ خـيـرـ الـقـرـونـ،ـ كـمـاـ دـلـ عـلـىـ آـنـ عـائـشـةـ آـمـ الـمـؤـمـنـينـ -ـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ رـأـتـ مـنـ بـعـضـ نـسـاءـ ذـلـكـ الـقـرـنـ الـفـاضـلـ مـاـ يـجـعـلـ النـبـيـ يـمـنـعـهـنـ مـنـ الـمـسـاجـدـ لـوـكـانـ حـيـاـ،ـ فـكـيفـ بـعـضـ نـسـاءـ زـمـانـنـاـ الـيـوـمـ،ـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـىـ اللهـ".

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها. وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثنـاهـ اللهـ تعالىـ بـقولـهـ:ـ **«وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَوْنَتَهُنَّ أُوْبَانَهُنَّ أَوْ أَبَاءَ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَانَهُنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُوْلَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ»** [النور: ٣١]. هـمـ الـبـعـلـ (ـالـزـوـجـ)،ـ وـالـأـبـ (ـأـبـ الـزـوـجـ)،ـ وـالـإـبـنـ،ـ وـابـنـ الـزـوـجـ،ـ وـالـأـخـ،ـ وـابـنـ الـأـخـ،ـ وـالـنـسـاءـ الـمـسـلـمـاتـ،ـ وـالـرـقـيقـ،ـ وـالـخـدـمـ مـمـنـ لـاـ شـهـوـةـ لـهـمـ،ـ وـالـأـطـفـالـ الـذـينـ لـاـ شـهـوـةـ لـهـمـ .

الشـبـهـةـ الـأـوـلـىـ	الـرـدـ عـلـىـ الشـبـهـةـ	وـقـدـ أـثـيرـ حـوـلـ الـحـجـابـ
شـبـهـ ،ـ مـنـهـ		
إنـ الـحـجـابـ فـيـهـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـتـقـيـيدـ لـحـرـيـتـهـاـ وـازـدـرـاهـاـ .		
ليـسـ هـذـهـ الدـعـوـيـ صـحـيـحةـ ،ـ وـقـدـ سـيـقـ الـبـيـانـ بـأـنـ الـمـرـأـةـ مـوـضـعـ تـكـرـيمـ وـاحـتـرـامـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ ،ـ وـمـنـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـ فـيـ إـيـجـابـهـ الـحـجـابـ ،ـ هـوـ أـنـ تـبـقـيـ الـمـرـأـةـ دـرـةـ مـصـوـنـةـ مـتـلـلـةـ غـالـيـةـ ،ـ مـاـ دـامـتـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ سـتـرـهـاـ وـحـيـاءـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ يـكـوـنـ تـعـالـمـاـ مـعـ الـرـجـلـ عـلـىـ أـسـاسـ الـطـهـرـ وـالـعـفـافـ ،ـ فـتـكـبـرـ فـيـ عـيـنـ الـرـجـلـ وـيـسـمـوـ دـوـرـهـاـ فـيـ الـحـيـاةـ وـالـمـجـتمـعـ ،ـ فـالـحـجـابـ إـذـنـ لـسـعـادـتـهـاـ وـحـفـظـ حـقـوقـهـاـ ،ـ لـاـ عـكـسـ .		
قالـواـ:ـ الـحـجـابـ فـيـهـ تـكـبـلـ لـلـمـرـأـةـ ،ـ وـسـبـبـ فـيـ تـخـلـفـهـاـ ،ـ وـتـقـدـمـهـاـ إـنـماـ يـكـوـنـ مـرـهـوـنـاـ بـتـحـرـرـهـاـ مـنـهـ .		
ليـسـ هـنـاكـ عـلـاقـةـ أـوـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ التـقـدـمـ أـوـ التـخـلـفـ بـشـكـلـ عـامـ وـبـيـنـ الـحـجـابـ ،ـ فـهـنـاكـ نـسـاءـ بـلـغـنـ الذـرـوـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ،ـ وـالـفـكـرـيـةـ مـنـ لـدـنـ الصـحـابـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ ،ـ فـهـلـ هـؤـلـاءـ يـوـصـفـنـ بـأـهـنـ مـتـخـلـفـاتـ؟ـ وـهـلـ حـالـ الـحـجـابـ بـيـنـ وـبـيـنـ التـمـيـزـ؟ـ وـهـلـ يـسـتـطـعـ عـاـقـلـ أـنـ يـسـمـعـ الـفـضـلـيـاتـ الـمـسـلـمـاتـ وـمـنـ بـعـدـهـنـ بـالـتـخـلـفـ وـعـدـمـ التـقـدـمـ؟ـ اللـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ أـرـادـوـاـ بـالـتـقـدـمـ الـانـسـلـاخـ مـنـ الـكـرـامـةـ وـالـحـيـاءـ ،ـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـرـيدـونـ هـذـاـ .		
قالـواـ:ـ الـحـجـابـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـسـاءـةـ الـظـنـ بـالـمـرـأـةـ ،ـ وـعـدـمـ وـثـوقـ الـزـوـجـ بـهـ .		
الـحـجـابـ شـرـعـ لـصـونـ الـمـرـأـةـ وـسـتـرـهـاـ ،ـ وـهـيـ مـأـمـوـرـةـ بـالـحـجـابـ مـتـزـوجـةـ كـانـتـ أـمـ عـزـباءـ ،ـ وـالـتـزـامـهـ بـالـحـجـابـ فـيـهـ إـرـضـاءـ لـخـالـقـهـاـ ،ـ ثـمـ إـرـضـاءـ لـزـوـجـهـاـ وـذـوـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـبـعـثـ الـثـقـةـ بـهـاـ ،ـ وـالـاطـمـئـنـانـ إـلـيـهـاـ وـإـلـيـ سـلـوكـيـاتـهـاـ ،ـ فـالـحـقـيـقـةـ هـيـ عـكـسـ مـاـ يـقـولـهـ هـؤـلـاءـ تـمـاماـ .		

وـخـلاـصـةـ القـوـلـ:ـ فـإـنـ هـذـهـ الشـبـهـ وـأـمـثـالـهـ،ـ لـاـ يـرـادـ بـهـاـ مـصـلـحـةـ الـمـرـأـةـ وـالـغـيـرـةـ عـلـىـ حـقـوقـهـاـ أوـ سـعـادـتـهـاـ،ـ إـنـماـ يـرـادـ بـهـاـ إـشـبـاعـ غـرـائزـ أـصـحـابـهـ،ـ وـتـحـقـيقـ أـنـانـيـهـمـ الـتـيـ تـمـلـيـ عـلـيـهـمـ اـيـجادـ صـيـدـ سـمـيـنـ دـائـمـاـ،ـ وـآخـرـ ماـ يـفـكـرـهـ هـؤـلـاءــ إـنـ فـكـرـهـ هـؤـلـاءــ هـوـ مـصـلـحـةـ الـمـرـأـةـ وـسـعـادـتـهـاـ،ـ فـلـتـحـذرـ الفتـاةـ الـمـسـلـمـةـ هـذـهـ النـدـاءـاتـ الـكـاذـبـةـ،ـ وـالـشـعـارـاتـ الـزـائـفـةـ،ـ وـالـتـجـارـةـ الـخـاسـرـةـ،ـ وـلـتـعـتـصـمـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ **«وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ»** [آلـ عمرـانـ: ١٠١]

## عوامل حماية الأسرة

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقه، إذ أن كل أسرة تعد لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحنن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتتربي فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حمأة الرذيلة، ف تكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد وداعي الضلال.

### وان من أبرز هذه العوامل ما يلي :

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدّة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرٍ محمرة أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المبالك، وسببت له النكبات.

لذا شدَّ الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغضِّ أبصارهم عن المحرمات فقال: **﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾** [النور: ٣٠].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المودان، الذين يخاف بالنظر إلهم الفتنة. وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر، فقال:

**﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** [النور: ٣١].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خ ثم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر". الحديث .

بل إنه ﷺ قد عَدَ النظر زنى تمارسه العين، يعصى الله به، وذلك تنفيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتميٰ وتشتتى، والفرج يصدق ذلك كلَّه أو يكذبه". ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأماني أن أصرف بصري . أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتمادي فيؤاخذ، لأن نظر

الفجأة بغير قصدٍ ، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غض البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أداوه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال "إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: "إذا أبیتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال: "غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، ورُّدُّ السلام، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر" متفق عليه. **ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها :**

١. أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
٢. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
٣. أنه يقوى القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.
٤. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والمبطل.
٥. أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب.

فحربي بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ﷺ. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّكُمْ﴾** [الأనفال: ٢٤].

وعليه أن يتعاهد بصره بما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتنة، ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات .

إن من صور اهتمام الإسلام باتباعه، وحفظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان.

فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذِكْرُهُ خَيْرٌ لَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [سورة النور: ٢٧]

والمراد بالاستئذان في الآية: الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد.

### أولاً: غض البصر

### ثانياً: الاستئذان لدخول

#### البيوت

قال ابن سعدي: سمي الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة . وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفظاً عليهم، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يتربى على ذلك مفاسد كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر -أي المنع من النظر- هو أبرز أسباب وجكم مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحْرٍ في حُجَّرِ النبِيِّ ﷺ مع النبِيِّ ﷺ مدْرِيًّا بِحُكْمِ رَأْسِهِ، فقال: "لَوْ أَعْلَمْ أَنْكَ تَنْظُرُ لِطَعْنَتِ بِهِ فِي عَيْنِيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتَئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان ل الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية.

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنوا أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سمّيون المكان إن لم يكن مهيناً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبذلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهما ، وعدم اطلاع أحد على ما يسّوفه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفاسدتين من مفاسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتَئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" فبسبب الإخلاص به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسمه.

ومنها : أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، وينهّم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية ، يدل على الشر . وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأنذن لأهل البيت أن يفقوؤا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المしだن، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ أَذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ ، وَفِي لَفْظٍ "... فخذفته بحصاء ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه .

ولهذا قال في الحديث المتقدم: "لَوْ أَعْلَمْ أَنْكَ تَنْظُرُ، لِطَعْنَتِ بِهِ فِي عَيْنِيْكَ". وقد عَدَ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق .

إن خلوة الرجل بإمرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما ، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجود عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسهما والإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرّم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذرعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحافظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" متفق عليه . وقال: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدِ يَوْمِهِ عَلَى مَغَبَّةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ أَوْ اثْنَانٌ".

فإنه لا يزيد الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمان، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووسوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكونه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تمثل في الضرب في الأرض، والسعى في مناكبها لكسب الرزق الحال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم .

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، وينذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق .

وما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة، تعريض لها للفتنة، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةً)** [الأحزاب: ٣٣]. قال ابن كثير: أي إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ولما كان لزوم النساء بيتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخطاب أولياءهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: "لَا تَمْنَعُو إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" . وقال عليه الصلاة والسلام: "إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحْدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا" متفق عليه . فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برجوا ولها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربهما، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

### ثالثاً: الخلوة

### رابعاً: قرار النساء في البيوت

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، وال تعرض لأسبابه ودعاعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت ، وهي تنقص بنقص الإيمان ، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب ، ولهذا عدَ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطغى من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدرًا وهمة ، أشد هم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس .

والغيرة من صفات الرب جل وعلا ، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: "إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله" ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد غير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله" ، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة ، لأنه كان يغار الله ولدينه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنَّا أغير منه ، والله أغير مني" .

وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه ، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث ، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأة لضربيه بالسيف غير مُصفح .

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبادة ، ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : "يبينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت: مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا لِعْنَرْ ، فوليت مدبراً" فيكِ عمر وهو في المجلس ثم قال: أَوْ عَلَيْكِ يا رسول الله أَغَارَ؟

**والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة ، والله تعالى يكرهها** ، قال عليه الصلاة والسلام : "إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله ، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة ، والغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبة" .

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك ، فلا يطلقوا لأنفسهم العنوان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان ، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب ، هي مجرد إساءة ظن ، وتهمة لا صحة لها ، وإن ذلك يضر ولا ينفع ، ويفسد العلاقة بين الزوجين ، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ، بل مجرد سوء ظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه .

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب ، وللغاية حدود وضوابط ، فهي غيرة معتدلة ، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم ، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك ، وكم من بيوت قد تهدمت ، وكم من أسرٍ تحطمَّت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة .

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والأداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات . يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستغفار ، حماية لعرضه ، وصيانته لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى : **«وَلَيَسْتَقْعِدُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّىٰ يُفْنِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** . إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم ، لماهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة ، بل المجتمع يتأسره ، ومن ذلك: انحراف السلوك ، وشيوخ الفاحشة ، وتلطيخ السمعة ، والتعرُّف للعفيفات ، والوقوع في الأعراض المحمرة بفعل ، أو قول أو عليهمما نحوذك .

فحماية للأسرة ، وتحقيقاً لسلامة المجتمع ، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة . فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محسناً ، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محسن . قال تعالى : **«الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّيِّ فَاجْلُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُنَّهُ بِمَا رَأَفَتْهُ فِي دِينِ اللَّهِ»** [النور: ٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم" . وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْدِيَةٍ شَهَادَةً فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»** [النور: ٤] .

في هذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل ، ليقلع عن الجريمة . ويتوسل منها ، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه من أفراد المجتمع . الوقوع في شيء من ذلك ، قال تعالى في حد الزنا: **«وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»** . فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة ، فإنه سرعان ما يعرض عنها ، ويضيف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس ، وتلطيخ السمعة ، وازدراء المجتمع . فيظهر لنا جلياً أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة ، والحفاظ على أفرادها من الانحراف .

## المحاضرة الثالثة عشر : تحديد النسل

دعوة تحديد النسل	
<u>المراد بتحديد النسل : هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل.</u>	<u>نشأتها وتطورها</u>
<p>يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسبيين والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس <i>malthus</i> فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقابلاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام ١٧٩٨ م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبليين اثنين :</p> <p style="text-align: center;"><b>أولهما : ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .</b></p> <p style="text-align: center;"><b>ثانيهما : أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .</b></p>	
<p>وما كادت أفكار مالتوس <i>malthus</i> هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس <i>francis palace</i> فنادي بدعوته ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نورتون <i>charles knorrotton</i> فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقتربها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الباريون من مغامر المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغاتهم ويقرب هدفهم .</p>	<u>بطلان هذه الدعوة</u>
<p style="text-align: right;"><b>إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لأثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :</b></p> <p><b>أولاً :</b> أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمّة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم : <b>«وَفِي السَّمَاءِ رُزْقٌ كَثُرٌ وَمَا تُوَعَّدُونَ»</b> [الذاريات: ٢٢]، وقال سبحانه وتعالى: <b>«وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِئَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»</b> [هود: ٦] .</p> <p><b>ثانياً :</b> أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .</p> <p>وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبينبني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .</p> <p><b>ثالثاً :</b> أن رقي الأمم يحتاج للعبقرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمّة، فكلما كثر العدد كثُرت نسبتهم . والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثير عدد الذين يتذرون ويكتشفون، فتكثر الموارد .</p>	
<p>إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي <b>يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصلبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشاهن أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتفوز إليهم قيادة العالم .</b></p>	<u>أهدافها</u>
<p>فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .</p>	
<p>لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والجامعات الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها بالإجماع من علماء الأمة. عدة قرارات، تبين <b>حربة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبة لما تتطوي عليه من أهداف سيئة</b>، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي .</p>	<u> موقف علماء الشريعة منها</u>

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة.

### تنظيم النسل

والمراد به : اختصار إنجاب النزرة، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وأخر.

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشئونها، من صحة، أو لاتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفاً، أو مريضاً، وهي كثيرة العمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها.

وقد كان الصحابة يعزّلون في عهد النبي ﷺ ولم ينها عن ذلك، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحکامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم.

وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه.

### الإجهاض

إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوٍ وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه

### وهو ثلاثة أنواع

#### إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.

#### أما الإجهاض اختياري فهو

- وله عدة دوافع منها:
١. عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعائية المضادة للنساء، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة متفرقة بلا أعباء.
  ٢. حفظ جمال المرأة، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربيبة أجیال إلى مجرد متعة.
  ٣. دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام بيتهما وتبرهما من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنديها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها.

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين. فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمتها، لأنها عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جنایة على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتوجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر.

#### الإجهاض الضروري

#### استمرار الحمل. والأصل في هذا النوع الجوانز لأن الأم يجب إنقاذه للأمور التالية :

١. أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذهما أولى .
٢. أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذهما أولى .
٣. أن الأم أقل خطراً وتعرضها للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذهما أكثر نجاحاً من إنقاد جنديها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاد.

## المحاضرة الرابعة عشر: المشكلات الأسرية وعلاجها : (عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز)

### بعض الشبه والرد عليها

**عمل المرأة :** قالوا : إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة

**الرد :** والرد على هذه الشبه يكون بذكر الحقائق الآتية:

أ- إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أولى الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها.

ب- إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

ج- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بلضرر فيه محقق، أما عدم شرعية فلقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة»، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهن عن العمل، فتعمل النساء، ويتغنى الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

د- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فلمرأة يعتزمها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: **«وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى»** [آل عمران: ٣٦]

### وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانزاندرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأنى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً". وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالتالي:

إن المرأة متيبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوجه أنها بلغت أمينة العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهد قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان فراخها".

<p>من الضوري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كل منها يريده أن يستأثر برائيه. يقول تعالى: <b>«الرُّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»</b> [النساء: ٢٤]، وقد حدث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة. فقال: {إِيمَّا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزُوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ}</p>	<b>القوامة</b>
---	----------------

<p>تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: <b>«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»</b> [البقرة: ٢٢٣]</p> <p>فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اقتوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف}، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد.</p>	<b>النفقة</b>
---	---------------

<p>وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج واعماره. لقوله تعالى: <b>«لَيُنْفَقْ دُونَ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَافِلُهُنَّ ثُنَسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَّعْلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِيْسَرًا»</b> [الطلاق: ٧]</p> <p><b>والنفقة على الزوجة :</b> هي واجبة بالاحتياط لا بالفقر، قال الله تعالى: <b>«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»</b> [البقرة: ٢٢٣]. لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتبيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة . وكل هذا مما يقوى الروابط الاجتماعية ويعزز التكافل الأسري .</p>	
---	--

<p>وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتحتبط بالناس: لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية ، وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يبيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخلى بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى</p>	
--	--

<p>اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا ينشغل بغيرها</p> <p><b>فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن واجب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين.</b></p> <p>لأنه لا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيائهما. ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى</p>	<b>النشوز</b>
--	---------------

تمت بحمد الله ..

دعواتي لكم بالتوفيق

حلم المشاعر